مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي والاتفاقيات الدولية(*)

د/ أحمد بن محمد الهرماس الشمري
أستاذ القانون الإداري المشارك، كلية إدارة الأعمال
جامعة حفر الباطن - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 24/12/2024 تاريخ قبوله للنشر 9/2/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

د/ أحمد بن محمد الهرماس الشمري
أستاذ القانون الإداري المشارك، كلية إدارة الأعمال
جامعة حفر الباطن - السعودية

الملخص

تُعدّ جرائم الفساد المالي والإداري من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول، لما لها من آثار تُفضي إلى إهدار الموارد العامة وتعطيل التنمية المستدامة والإخلال بمبادئ العدالة والنزاهة، ورغم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن التحديات المرتبطة بها ما تزال قائمة، مما يفرض الحاجة إلى تبني استراتيجيات قانونية ومؤسسية أكثر فاعلية، يهدف هذا البحث إلى تحليل الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد، مع التركيز على الإطار القانوني والمؤسسي في المملكة العربية السعودية ومدى توافقه مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يتناول البحث دور هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، علاقتها بالجهات الأخرى، وصلاحياتها بموجب الأنظمة، كما يستعرض الجهود الدولية والاتفاقيات المعنية، مع تحليل التجارب الإقليمية والعالمية للاستفادة من أفضل الممارسات، يولي البحث اهتمامًا خاصًا بجهود المملكة العربية السعودية التي تبنت استراتيجيات متعددة تستند إلى رؤيتها التنموية الطموحة "رؤية ٢٠٣٠" التي جعلت مكافحة الفساد إحدى ركائزها الأساسية، اعتمد البحث على منهجية وصفية تحليلية لاستقراء النصوص القانونية، بهدف تقديم تحليل شامل يعزز النزاهة وحماية الموارد العامة وفقًا لمبادئ القانون، ويختتم بتوصيات قانونية وإدارية لتعزيز النزاهة ودعم التنمية الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي والإداري، مكافحة الفساد، الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة، الاتفاقيات الدولية، رؤية ٢٠٣٠.

National and International Efforts to Combat Financial and Administrative Corruption: An Analytical Study in Light of the Saudi System and International Conventions

Dr. Ahmed Mohammed Al-Harmas Al-Shammari
Associate Professor of Administrative Law
College of Business Administration
University of Hafr Al-Batin, Saudi Arabia

Abstract

Financial and administrative corruption crimes are among the most serious offenses threatening the economic and social security of nations, as they lead to the mismanagement of public resources, hinder sustainable development, and undermine principles of justice and integrity. Despite efforts at both national and international levels to combat this phenomenon, associated challenges persist, necessitating the adoption of more effective legal and institutional strategies. This research aims to analyze national and international efforts to combat corruption, focusing on the legal and institutional framework in the Kingdom of Saudi Arabia and its alignment with relevant international conventions. The study examines the role of the Oversight and Anti-Corruption Authority (Nazaha), its relationship with other entities, and its powers under applicable laws. It also reviews international efforts and related agreements, analyzing regional and global experiences to derive best practices. Particular attention is given to Saudi Arabia's multifaceted strategies, rooted in its ambitious developmental vision, "Vision 2030," which prioritizes combating corruption as a cornerstone. The research employs a descriptive-analytical methodology to interpret legal texts and provide a comprehensive analysis that fosters integrity and protects public resources in accordance with legal principles. The study concludes with legal and administrative recommendations to enhance integrity and support national and international development efforts.

Keywords: Financial and Administrative Corruption, Anti-Corruption, National Strategy for the Protection of Integrity, International Conventions, Vision 2030.

مقدمة البحث:

يُشكِّل الفساد الإداري والمالي إحدى التحديات الجوهرية التي تُهدد استقرار المجتمعات وتُعرقل تحقيق التنمية المستدامة، لما له من آثار سلبية على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن تقويضه لمبادئ العدالة والنزاهة، وقد ارتبطت هذه الظاهرة تاريخيًا بالسعي لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما جعلها موضع تحذير وتشريع في مختلف النظم القانونية، لا سيما في الشريعة الإسلامية التي تصدت لها بحزم عبر وضع أسس قانونية صارمة لدرء الفساد من خلال تعزيز الوازع الديني، وفرض عقوبات رادعة، وإنشاء أجهزة رقابية كديوان الحسبة(١).

كان للفساد دور جوهري في إضعاف المؤسسات وتعطيل هياكل الدولة، الأمر الذي ساهم في انهيار أنظمة وحكومات على مر العصور، في المقابل، أدركت الأنظمة القانونية الحديثة ضرورة مكافحته للحفاظ على استقرار الدولة وتنميتها، وتفاوتت مستويات الفساد بين الدول وفقًا لفعالية الأنظمة القانونية، حيث يتفاقم في ظل غياب آليات إنفاذ القانون وضعف الرقابة المؤسسية(٢)، ومع تطور المنظومات القانونية، أصبحت مكافحة الفساد الإداري والمالي من الأولويات الوطنية والدولية، حيث أُدرجت في صميم الجهود التشريعية والتنفيذية للدول والمنظمات الدولية(٣).

وفي هذا الإطار، أدركت المملكة العربية السعودية خطورة الفساد وضرورة التصدي له بوصفه تهديدًا مباشرًا للعدالة والنزاهة في الدولة، لذا اتخذت المملكة خطوات حاسمة لمكافحته من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، وإصدار التشريعات الوطنية التي تُجرم الفساد وتعزز الشفافية، ومنها المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام (١٣٧٧هـ)، فضلًا عن تبني الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لعام (١٤٢٨هـ) التي تشكل إطارًا قانونيًا شاملًا للتصدي لهذه الظاهرة(٤).

وفي سياق تعزيز هذه الجهود، أسست المملكة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٦٥) لعام (١٤٣٢هـ)، باعتبارها جهة مستقلة تُعنى بمكافحة الفساد الإداري والمالي وحماية مصالح الوطن والمواطن(٥)، كما تواصل المملكة دورها الريادي على المستوى الدولي، من خلال تأسيس مجموعة عمل مكافحة الفساد ضمن دول مجموعة العشرين عام (٢٠١٠)، والاستمرار في دعم هذه المبادرة خلال رئاستها للمجموعة، متبنية سياسات تعزز الشفافية والتعاون الدولي في هذا المجال(٦).

---

(١) محمود محمد عطية معابرة. (٢٠١١). الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع: ص٧٤.

(2) https://www.aleqt.com/2020/11/21/article _1975301.html, D.27/12/2023, T.5:44 pm.

(٣) محمد عبد الغني حسن هلال. (٢٠٠٧). مقاومة ومواجهة الفساد القضاء على أسباب الفساد. مركز تطوير الأداء والتنمية: مصر الجديدة، القاهرة، ص١١.

(٤) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٢٨/٢/١هـ) المنشورة في العدد (٤١٤٠) من جريدة أم القرى الموافق (١٤٢٨/٢/٢٦).

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم (أ/٦٥) بتاريخ (١٤٣٢/٤/١٣هـ) بشأن تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٦) وثائق مجموعة العشرين حول مكافحة الفساد، على الرابط: https://www.g20.org/pt-br

وتماشيًا مع رؤية المملكة (٢٠٣٠)، جددت السعودية التزامها بمكافحة الفساد بوصفه جزءًا من استراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة، حيث اعتمدت تقنيات حديثة مثل مبادرة "الإدارة الإلكترونية"، التي تهدف إلى تقليص الممارسات الفاسدة وتعزيز الشفافية، مع التركيز على تقليل الوساطة وتحقيق كفاءة أكبر في الأداء الحكومي، كما تضمنت الرؤية برامج لتعزيز المصارحة والمساءلة في جميع القطاعات، مما يرسخ بيئة مؤسسية قائمة على النزاهة والشفافية[1].

بناءً على هذه المعطيات، يهدف هذا البحث إلى تحليل ظاهرة الفساد المالي والإداري وأبعادها على المستويين الوطني والدولي، مع التركيز على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحته ضمن الإطارين التشريعي والتنفيذي، كما تسعى إلى تقييم فعالية السياسات والإجراءات المتبعة في تعزيز النزاهة والشفافية، وقياس مدى إسهامها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وضمان استقرار المجتمع.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول تقييم فاعلية الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد المالي والإداري، إذ لا تزال هناك فجوة بين الأطر النظرية وتطبيقها العملي، رغم المساعي القانونية المبذولة على المستويين الوطني والدولي للحد من هذه الظاهرة التي تهدد الاستقرار والتنمية، ويركز البحث على مدى كفاءة التشريعات والآليات الوطنية في تحقيق الردع الفعّال، إضافة إلى مدى مواءمة النظام القانوني السعودي للمعايير الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودور هذه الاتفاقيات في دعم الجهود المحلية وتعزيز التعاون الدولي.

ويسعى البحث للإجابة عن تساؤلات جوهرية، من أبرزها: كيف يمكن تعزيز فعالية التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد؟ وما مدى كفاءة المؤسسات الرقابية في التصدي له؟ وكيف يسهم الالتزام بالاتفاقيات الدولية في دعم جهود المملكة في هذا المجال؟

أهمية البحث:

1- تحليل تأثير الفساد المالي والإداري على الأمن الاقتصادي والاجتماعي، من خلال استنزاف الموارد العامة وإعاقة التنمية المستدامة.

٢- دراسة معمقة للاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتقييم فاعلية الأنظمة الوطنية ودور الجهات الرقابية والقضائية في تعزيز المساءلة وإنفاذ القوانين.

٣- إبراز دور رؤية المملكة (٢٠٣٠) في تعزيز الشفافية والنزاهة عبر تطوير الأداء الحكومي واعتماد التقنيات الحديثة.

٤- مناقشة دور الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ومدى مواءمة التشريعات الوطنية معها لتعزيز التعاون الدولي.

٥- استكشاف التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية والقضائية، مع تقديم توصيات لتعزيز كفاءتها وضمان فاعلية السياسات التنفيذية.

(١) العيساوي كمال؛ رحالي عبد الرحيم. (٢٠٢٢)، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، ص٦٥.

٦- الإسهام العلمي والعملي في تطوير الدراسات القانونية لمكافحة الفساد، من خلال تحليل العلاقة بين النظام القانوني السعودي والقانون الدولي، بما يعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف البحث:

١- تقديم تعريف شامل للفساد، ودراسة دوافعه وتأثيراته على التنمية المستدامة.
٢- توضيح دور النزاهة كعنصر أساسي في الأنظمة القانونية لتعزيز مكافحة الفساد.
٣- تحليل الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة، وأهدافها، ووسائلها التنفيذية.
٤- استعراض الأنظمة والأوامر الملكية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتقييم فعاليتها.
٥- دراسة اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتحليل آليات التنفيذ القضائية والإدارية.
٦- تسليط الضوء على الجهود الدولية ومدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
٧- استعراض دور رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز الشفافية، واستخدام التقنيات الحديثة لمكافحة الفساد.
٨- تحليل التحديات التي تواجه مكافحة الفساد، وتقديم توصيات لتعزيز الكفاءة وضمان استدامة الجهود.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري، كما استخدم المنهج المقارن لمقارنة آليات مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والجهود الدولية، بهدف تقييم التوافق بين الأنظمة الوطنية والدولية واستنباط أفضل الممارسات، مما يتيح تقديم تحليل شامل يعزز النزاهة والشفافية وحماية الموارد العامة وفقًا لمبادئ القانون وسيادة النظام.

خطة البحث:

تم بحث دراسة هذا الموضوع وفقًا لأحكام الخطة الآتية:

- **المبحث الأول:** ماهيّة الفساد المالي والإداري وأسبابه وسبل مكافحته
- **المبحث الثاني:** الجهود المحلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي
- **خاتمة البحث وتتضمن نتائج وتوصيات البحث**
- **المراجع**

المبحث الأول: ماهيّة الفساد المالي والإداري وأسبابه وسبل مكافحته

يهدف هذا المبحث إلى تقديم دراسة متكاملة لظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال تحليل أبعادها المختلفة، وذلك عبر ستة مطالب رئيسية، يتناول المطلب الأول مفهوم الفساد من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، في حين يستعرض المطلب الثاني تعريف الفساد من منظور المنظمات الدولية، أما المطلب الثالث، فيخصص لدراسة أنواع الفساد الإداري والمالي، يليه المطلب الرابع الذي يناقش دوافع هذه الظاهرة وأسبابها وانعكاساتها على التنمية والاستقرار المؤسسي، ويركز المطلب الخامس على مفهوم النزاهة وأهميتها كركيزة أساسية في مكافحة الفساد، بينما يسلط المطلب السادس الضوء على دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية والحد من ممارسات الفساد.

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغةً واصطلاحًا

في اللغة، يُفهم مصطلح "الفساد" باعتباره نقيض الصلاح، ويشير إلى البطلان والاضمحلال، يُقال: "فسد الشيء" إذا بَطُل واضمحل، وتُستخدم كلمة "المفسدة" للدلالة على ما يخالف المصلحة العامة(١).

وقد ورد مفهوم الفساد في القرآن الكريم بأبعاد متعددة؛ ففي قوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس..."(٢)، يظهر الفساد كخروج عن الاعتدال الناجم عن المعاصي والانحرافات، كما ورد بمعنى الطغيان في قوله: "تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا"(٣)، وقد استُخدم للدلالة على إثارة الفتنة في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا..."(٤)، من ذلك، يتضح أن الفساد في اللغة يعكس حالة من العطب والاضطراب، مما يؤدي إلى الإضرار بالنظام العام وبنية المجتمع.

أما في الاصطلاح القانوني، فالفساد يُعرَّف بإساءة استغلال المنصب العام أو السلطة لتحقيق منفعة شخصية، ويتضمن كافة الممارسات التي تخل بمبادئ النزاهة والشفافية، وتشكل انتهاكًا للقوانين والمعايير الأخلاقية، وتندرج تحت مظلة الفساد مجموعة من الجرائم، أبرزها: الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، غسل الأموال، عرقلة سير العدالة، واستغلال الوظيفة العامة بطرق غير مشروعة، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة(٥).

وتعددت التعريفات القانونية للفساد، لكن جميعها تتفق على كونه انحرافًا عن أداء الواجبات العامة لتحقيق مصالح شخصية، ففي معجم أكسفورد (Oxford)، يُعرَّف الفساد بأنه "انحراف أو إفساد النزاهة في أداء الوظائف العامة عبر وسائل كالرشوة والمحسوبية"(٦)، يتجسد ذلك في قبول الموظف العام رشوةً أو طلبه تسهيلات غير قانونية أو تقديم مبالغ مالية لتوجيه السياسات العامة لصالح أفراد معينين.

يشمل الفساد أيضًا ممارسات مثل التوظيف على أساس المحسوبية أو القرابة واختلاس المال العام، واستغلال المنصب لتحقيق مصالح ذاتية بطرق غير مشروعة(٧)، ويُكتسب هذا المفهوم أهمية قانونية بسبب ضرورة تجنب التفسيرات المتباينة الناجمة عن اختلاف القيم الثقافية والأخلاقية بين المجتمعات، بذلك، يُعتبر الفساد جريمة تتمثل في انتهاك الواجبات العامة، واستغلال السلطة العامة بطرق تتعارض مع التشريعات النافذة، وبالنظر إلى تنوع

(١) محمد بن مكرم بن منظور الانصاري. (٢٠١١). لسان العرب، ج٦، دار صادر: ص١١٨.
(٢) سورة الروم: الآية ٤١.
(٣) سورة القصص: الآية ٨٣.
(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣.
(٥) السيد علي شتا. (١٩٩٩). الفساد الإداري ومجتمع المستقبل. ط١، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: ص٤٣-٤٤.
(6) Oxford learner's pocket dictionary (2007), third edition, oxford university press: p.95
(7) D. osterfeld (1992) "Corruption and development "Journal of Economic Growth 2(4), 14.

أشكال الفساد واتساع نطاقه، يصعب اختزال تعريفه في صيغة واحدة مانعة وجامعة، ولذلك، يُعتمد على مفهوم واسع يشمل "الخلل في شرف الوظيفة والمهنة، والقيم التي يعتنقها الفرد"، مما يتيح تفسيرًا مرنًا لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد من وجهة نظر المنظمات الدولية

تناولت المنظمات الدولية مفهوم الفساد بتعريفات متعددة باعتباره ظاهرة تؤثر على النظم العامة والاقتصادات، وتهدد نزاهة المؤسسات، وقد عرّف البنك الدولي الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، ويتجسد في قبول الموظف العام رشوةً أو طلبها لتسهيل إجراءات تتعلق بعقد أو مناقصة عامة، كما يشمل تقديم الشركات رشاوى للاستفادة من السياسات العامة بطرق غير مشروعة، ويتسع هذا المفهوم ليشمل استغلال المنصب العام بغير اللجوء إلى الرشوة، مثل المحسوبية والاختلاس، ومع ذلك، يركز هذا التعريف على القطاع العام، دون تناول الفساد في القطاع الخاص(١).

بدوره، عرّف صندوق النقد الدولي الفساد الإداري في تقريره لعام (١٩٩١) بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، مشيرًا إلى الرشوة، والمحسوبية، واختلاس موارد الدولة بطرق غير قانونية(٢)، أما منظمة الشفافية الدولية، فقد ركزت على البعد الوظيفي للفساد، وعرفته بأنه "كل عمل ينطوي على سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية، سواء لصالح الموظف العام نفسه أو لجماعته"، مؤكدةً شموله للقطاعين العام والخاص(٣).

وفي السياق ذاته، قدم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفًا شاملًا، معتبرًا أنه "أي عمل يمثل أداءً غير سليم للواجب أو إساءة استغلال للموقع أو السلطة، بما يشمل الأفعال المتعلقة بطلب أو قبول مزية، أو تقديمها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر"(٤)، كما أضاف الإنترپول الدولي، في معاييره الصادرة عام (٢٠٠٢) ركز على الجانب العملي للفساد، محددًا إياه في "الوعد، أو الطلب، أو القبول، أو محاولة الحصول على مكاسب مقابل أداء أو الامتناع عن أداء واجب يتعلق بالوظيفة العامة"(٥).

وعليه، فإن الاتجاه الأكثر شيوعًا في تعريف الفساد هو اعتباره "إساءة استخدام السلطة لتحقيق نفع شخصي أو فئوي"(6)، مما يجعله انتهاكًا للواجبات الوظيفية وممارسة غير قانونية تُلحق الضرر بالمصالح العامة، كما تُبرز التعريفات الدولية خطورة الفساد المالي باعتباره أحد أكثر أشكال الفساد تأثيرًا على المؤسسات الحكومية

(١) خالد بن عبد الرحمان بن عمر آل الشيخ. (٢٠٠٧). الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٢١.

(٢) فارس بن علوش بن بادي السبيعي. (٢٠١٠). دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية. أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، ص١٠.

(٣) محمد عبد الغني حسن هلال. (٢٠٠٧). مقاومة ومواجهة الفساد القضاء على أسباب الفساد. مركز تطوير الأداء والتنمية: مصر الجديدة، القاهرة، ص١٠.

(4) Sam Vaknin (2003), Crime and corruption. United press international, Skopge, Mace donia, 18.

(٥) بابكر عبد الله الشيخ. (٢٠٠٣). العولمة والفساد. المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث: الرياض، ص٥.

(6) Yadav, Gopal J., (2005), "Corruption in developing countries causes and solutions", global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance international political science association, university of south Florida 27.

والاقتصادات، حيث يتمثل في اختلاس المال العام، واستغلال الموارد العامة بطرق غير قانونية تتجسد مظاهره في تضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح فئات معينة، تحويل الأموال العامة إلى جهات غير مستحقة، أو فرض رسوم غير قانونية على الخدمات العامة[١]، ومن هذا المنطلق، تؤكد المنظمات الدولية ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة، لحماية المؤسسات وتقوية النظم الاقتصادية والاجتماعية، من خلال آليات رقابية صارمة وممارسات إدارية نزيهة.

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري والمالي

يتنوع الفساد الإداري والمالي وفقًا لمعايير الحجم، والقطاع، والإقليم، مما يعكس طبيعته المعقدة وتأثيراته الواسعة على التنمية والاستقرار المؤسسي[٢]:

- **فمن حيث الحجم**، ينقسم إلى الفساد الكبير الذي يرتكبه كبار المسؤولين عبر صفقات ضخمة وعقود حكومية مشبوهة كالمشاريع الكبرى والمشتريات العسكرية، حيث يُعرف بـــ"جرائم الصفوة" أو "ذوي الياقات البيضاء"، نظرًا لاستغلال مرتكبيه نفوذهم لتعطيل العدالة وتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يؤدي إلى تدهور الاقتصاد وإضعاف سيادة القانون[٣]، والفساد الصغير، الذي يمارسه صغار الموظفين من خلال الرشوة والمحسوبية لتسهيل الخدمات، وينتج غالبًا عن ضعف الرواتب والضغوط الاقتصادية، ورغم آثاره المحدودة ظاهريًا، إلا أنه يُضعف تدريجيًا كفاءة المؤسسات العامة والنظام الإداري للدولة[٤].
- **أما من حيث القطاع**، فيُقسم إلى الفساد الحكومي (القطاع العام) الذي يتجسد في استغلال السلطة داخل المؤسسات العامة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المال العام، مما يؤدي إلى تقويض شرعية النظام السياسي عبر زعزعة ثقة المواطنين بالمؤسسات وإضعاف كفاءتها، والفساد في القطاع الخاص، حيث تُمارس أنشطة غير قانونية مثل التلاعب بالمناقصات والتهرب الضريبي، مما يؤدي إلى تداخل المصالح بين القطاعين العام والخاص وتقويض المنافسة العادلة [٥].
- **ومن حيث الإقليم**، يُصنّف الفساد إلى الفساد المحلي، الذي يقتصر على نطاق الدولة ويشمل مظاهر مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، والفساد الدولي، الذي يمتد عبر الحدود ويتورط فيه مسؤولون وشركات دولية عبر عمليات غسل الأموال والصفقات المشبوهة، مما يهدد سيادة الدول، ويزيد التفاوت الاقتصادي العالمي، ويعيق جهود التنمية المستدامة[٦].

المطلب الرابع: دوافع وأسباب الفساد الإداري والمالي وآثاره

لتحديد أسباب الفساد الإداري والمالي ومعالجتها بفعالية، يجب تحليل العوامل القانونية، الاقتصادية، السياسية، والبيئية التي تساهم في انتشاره، إضافة إلى آثاره السلبية على المجتمع والدولة.

---

(١) صالح مفتاح؛ فريدة معارفي. (٢٠١٢). الفساد الإداري والمالي: أسبابه مظاهره –مؤشرات قياسه، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري. مخبر مالية بنوك وادارة أعمال، المنعقد يومي ٦-٢٠١٢/٥/٧، ص٣.

(٢) دانة سالم سليمان & ابراهيم على الهندي (٢٠٠٣)، الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص٣١.

(٣) حنان سالم. (٢٠٠٣). ثقافة الفساد في مصر. ط١، دار مصر المحروسة: القاهرة، ص٥٩-٦٠.

(٤) حمد صقر عاشور. (٢٠٠٩). قياس ودراسة الفساد في الدول العربية مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية. المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، ص٣٦.

(٥) حاجة عبد العالي. (٢٠١٣). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ص٢٨.

(٦) سعاد عبد الفتاح محمد. (٢٠٠٧). الفساد الإداري والمالي مظاهره سبل معالجته، النزاهة. نشرة دورية: ع٣، ص٥-٦.

أولًا: دوافع وأسباب الفساد الإداري والمالي

- **الأسباب القانونية والمؤسسية:** وتشمل ضعف النظام القضائي وغياب استقلاليته، والتدخل الحكومي المفرط وغياب الشفافية مما يتيح فرصًا للفساد دون مساءلة، إضافة إلى غياب الرقابة الإعلامية والمجتمعية الفعالة في كشف ممارسات الفساد عائقًا أمام التصدي لها(١).
- **الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:** وتتمثل في انخفاض الرواتب مقارنة بتكاليف المعيشة، مما يدفع بعض الموظفين للبحث عن مصادر دخل غير مشروعة، إلى جانب ذلك، ضعف الوعي العام بخطورة الفساد وضعف المستوى التعليمي الذي يحد من فهم الأفراد لحقوقهم ومسؤولياتهم، مما يزيد من احتمالية وقوعهم في ممارسات فاسدة(٢).
- **الأسباب السياسية:** وتشمل غياب الديمقراطية وعدم الاستقرار السياسي، مما يهمش المشاركة الشعبية ويخلق بيئة مواتية لتفاقم الفساد، بالإضافة إلى استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية(٣).
- **الأسباب البيئية (التربوية والسلوكية):** فتتجسد في ضعف القيم الأخلاقية الناشئ عن بيئات اجتماعية تفتقر إلى ترسيخ المبادئ الدينية والأخلاقية، فضلًا عن غياب أو تضارب التشريعات، مما يفتح المجال لاستغلال الثغرات القانونية لتحقيق منافع خاصة(٤).

ثانيًا: آثار الفساد الإداري والمالي

للفساد الإداري والمالي آثار بالغة السلبية تتغلغل في بنية المجتمع والدولة، بدءًا من تعطيل التنمية الاقتصادية، مرورًا بإضعاف النظام الإداري، وانتهاءً بتقويض الاستقرار السياسي، يستدعي ذلك تبني سياسات رقابية فعالة وتشريعات صارمة، إلى جانب تعزيز القيم الأخلاقية والممارسات الإدارية الشفافة، بهدف بناء مجتمع مستدام يقوم على النزاهة والمسؤولية(٥)، فمن تأثيرات الفساد على الثقة بالمؤسسات أنه يُضعف النظام الإداري عبر تقويض مصداقية المؤسسات العامة وإضعاف كفاءتها، مما يؤدي إلى فجوة بين المواطنين ومؤسسات الدولة ويزيد من الإحباط العام(٦).

وعلى الصعيد السياسي، يتسبب الفساد في زعزعة الاستقرار من خلال خلق صراعات داخلية بين النخب الحاكمة وتراجع ثقة المواطنين بالنظام السياسي، مما يهدد أسس الدولة واستقرارها، كما يمتد تأثيره إلى جودة الخدمات العامة، حيث تنخفض كفاءة القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم، وتتفاقم هجرة الكفاءات بسبب ضعف الرواتب والحوافز، مما يزيد معاناة المواطنين(٧)

---

(١) عبد المجيد محمود. (٢٠٠٣). الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد. دار نهضة: مصر، ص١٠١.

(٢) عادل الخراشي. (٢٠٠١). آليات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية. دار القلم للنشر: ص٧٣.

(٣) أحمد العبد القادر. (٢٠٠٩). الفساد المالي والإداري بين جهود مكافحته ودور الأجهزة العليا للرقابة في الحد منه. تقرير صادر عن ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، العدد رقم (٢١)، ص٤٦.

(٤) يوسف عيد عطية بحر. (٢٠١١). الفساد الإداري المسببات والعلاج دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة. مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ١٣(٢)، ص١٢.

(٥) عز الدين بن تركي؛ منصف شرفي. (٢٠١٢). الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وطرق مكافحته إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية بنوك وادارة أعمال، ص٩.

(٦) بلال أمين زين الدين. (٢٠٠٩). ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن. ط١، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، ص٣٩-٤٠.

(٧) الحسن بو نعامة عبد الله. (٢٠٠٣). الفساد وأثره في القطاع الخاص. بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٣٧.

المطلب الخامس: مفهوم النزاهة ودورها في مكافحة الفساد

تُعرّف النزاهة في اللغة بأنها الترفع عن كل قبيح أو معصية، والابتعاد عن كل ما يُسيء إلى النفس ويقلل من قيمتها، يُقال: "تنزّه الشخص عن كذا" أي ابتعد عنه تكرمًا وتعففًا(١).

واصطلاحًا، تُعرَّف بأنها الالتزام بسلوك أخلاقي يجمع بين الاستقامة والأمانة، مستندة إلى قيم الصدق، الأمانة، الشفافية، والمسؤولية، بهذه القيم تشكل النزاهة درعًا ضد الفساد، وتعزز الحفاظ على المال العام، مما يدعم مصلحة المجتمع ويقوي مناعته الأخلاقية والمؤسسية(٢).

دور النزاهة في مكافحة الفساد:

تُعد النزاهة قيمة أساسية لبناء مجتمع نزيه ومنظومة عمل تتسم بالشفافية والعدالة، يتحقق ذلك من خلال ضوابط أخلاقية ودينية تعزز الالتزام بالسلوك السليم وتحد من الفساد، أخلاقيًا، تُعد الضوابط الأخلاقية دعامة رئيسية للحد من الفساد عبر نشر الوعي بأهمية السلوك السليم والتنبيه للسلوكيات المنحرفة، مما يعزز التزام الأفراد بالمعايير الأخلاقية، كما يُعد مبدأ الشورى نموذجًا للحوكمة العادلة وتعزيز الشفافية، مما يمنع الاستبداد، أحد أبرز مسببات الفساد(٣).

أما دينيًا، فيُشكل الإسلام أساسًا أصيلًا لمكافحة الفساد، إذ يدعو إلى العدل في شؤون الحكم والإدارة، مع الالتزام بكتاب الله وسنة نبيه لتحقيق النزاهة والعدل، تضمن هذه المبادئ صون الحقوق ومنع الظلم، مما يعزز استقرار المجتمع وتماسكه، كما تعمل المبادئ الدينية على تحصين المجتمع ضد الأمراض الاجتماعية مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال السلطة، مما يدعم استقرار المؤسسات ويضمن العدالة والتنمية المستدامة(٤).

المطلب السادس: دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد

تعتبر الإدارة الإلكترونية نموذجًا حديثًا لإدارة الشؤون العامة، يعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتحسين الكفاءة والشفافية وتعزيز النزاهة في تقديم الخدمات والعمليات الإدارية، وتبرز أهمية الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد من خلال تقديم أنماط متعددة من الآليات التي تدعم الشفافية وتعزز النزاهة في القطاع العام(٥)، من بينها:

- **الخدمات الإلكترونية**، وتعتمد على أنظمة برمجية والأجهزة لتقديم الخدمات العامة عبر الإنترنت أو وسائل أخرى، مما يلغي الحاجة للتواصل المباشر مع الموظفين، ويعزز الشفافية والمساواة، ويقلل فرص الرشوة والمحسوبية، تسهم هذه الخدمات في بناء الثقة بالإدارة العامة، كما يترتب على ذلك توفير الوقت والمال والجهد، والحد من الانحرافات السلوكية التي قد تؤدي إلى الفساد(٦).

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي. (٢٠٠٧). العين. ج ٤، مؤسسة دار الهجرة: ص٣٥٩.

(٢) عبدالغفار الدويك. (٢٠١٣). الأساليب الحديثة المستخدم ة في المؤسسات التعليمية في حماية النّزاهة ومكافحة الفساد. ورقة علمية مقدمة لندوة بعنوان (دور المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في حماية النّزاهة ومكافحة الفساد)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص٩.

(٣) محمد البهي. (١٩٨٠). الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم. ط٢، القاهرة، مكتبة وهبة: ص١٢٠.

(٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (٢٠٠٩). تفسير القرآن العظيم. ط١، ج٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ص٤٥.

(٥) حسين ناجي (٢٠١٨). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا". رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية؛ الحقوق والعلوم السياسية، ص٤٨.

(٦) رانية هدار. (٢٠١٦). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع٥، ص٢٤٥.

- **الرقابة الإلكترونية**، تتيح استخدام أنظمة تقنية لمراقبة وتتبع أداء الإدارات الحكومية، والمشاريع، والمعاملات المالية، والإدارية، تسهم في الكشف المبكر عن التجاوزات وضمان مساءلة المسؤولين، مما يعزز النزاهة ويمنع الفساد عبر آليات رقابية فعّالة(١).
- **التوقيع الإلكتروني**، ويعد أداة قانونية بديلة للتوقيع التقليدي، تضمن هوية المستخدم وسلامة الوثائق والمعاملات الإلكترونية، مما يحول دون التزوير أو التلاعب، وبذلك، يُعد التوقيع الإلكتروني آلية فعّالة لدعم النزاهة الإدارية وحمايتها من خلال توفير مستوى أعلى من الأمان والشفافية في المعاملات الحكومية(٢).
- **المشاركة الإلكترونية**، تُمكّن المواطنين والمجتمع المدني من الإسهام في تصميم وتنفيذ السياسات العامة والخدمات الحكومية، وإشراك الأفراد في عمليات اتخاذ القرار، مما يعزز من الديمقراطية وتوسيع دائرة الرقابة المجتمعية، ويحد من مظاهر الفساد والاستبداد، ويزيد رضا المجتمع عن النظام الإداري(٣).

المبحث الثاني: الجهود المحلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي

يتناول هذا المبحث دراسة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد الإداري والمالي على المستويين المحلي والدولي، من خلال ثلاثة مطالب رئيسة: يُخصص المطلب الأول لاستعراض الجهود المحلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، والتي تشمل التشريعات الوطنية، والمؤسسات الرقابية، والاستراتيجيات المتبعة لتعزيز النزاهة والمساءلة، أما المطلب الثاني، فيناقش الجهود الدولية في مكافحة الفساد، من خلال الاتفاقيات الدولية، والمنظمات المتخصصة، وأطر التعاون المشترك بين الدول لمجابهة هذه الظاهرة، ويختتم المطلب الثالث باستعراض دور رؤية المملكة (٢٠٣٠) في تعزيز النزاهة والشفافية، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والتشريعية التي تبنتها المملكة لضمان بيئة قانونية وإدارية أكثر كفاءة وفاعلية في التصدي للفساد.

المطلب الأول: الجهود المحلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي

تُعد مكافحة الفساد الإداري والمالي من الأولويات التي تبنتها المملكة العربية السعودية لتعزيز النزاهة والشفافية وحماية المال العام، وذلك من خلال استراتيجيات وطنية مستدامة، وتشريعات داعمة، ومؤسسات متخصصة، إلى جانب تمكين الجهات القضائية لضمان التطبيق الفعّال لهذه السياسات، وينقسم هذا المطلب إلى خمسة فروع مترابطة، حيث يستعرض الفرع الأول الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد باعتبارها الإطار المرجعي للسياسات الوطنية، بينما يتناول الفرع الثاني الأنظمة القانونية الداعمة لمكافحة الفساد، أما الفرع الثالث، فيركز على الإطار القانوني للمكافحة، متضمنًا التشريعات وآليات التنفيذ، فيما يسلط الفرع الرابع الضوء على دور الجهات الرقابية في تعزيز المساءلة، ويبحث الفرع الخامس في دور الهيئات القضائية في الرقابة وإنفاذ القوانين لضمان العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

---

(١) لعيساوي كمال؛ رحالي عبد الرحيم. (٢٠٢٢). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، ص٧٠.

(٢) إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي. (٢٠٠٩). التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، ص٦٥.

(٣) العيساوي كمال؛ رحالي عبد الرحيم. (٢٠٢٢). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، ص٧١.

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

تبنّت المملكة العربية السعودية نهجًا مؤسسيًا لمكافحة الفساد الإداري والمالي، استنادًا إلى رؤية شاملة تعزز مبادئ الشفافية والعدالة وسيادة القانون، بدأت الجهود عام (٢٠٠٠) بتشكيل لجنة وزارية لإعادة هيكلة مؤسسات الدولة ومراجعة أنظمة الموظفين العموميين لضمان كفاءتها ومواءمتها للمتطلبات الحديثة[١]، وفي إطار هذه المساعي، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (م/٤٣) بتاريخ (١٤٢٨/٢/١هـ)، الذي أرسى الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتي أُقرّت رسميًا عام (٢٠٠٤)، متوافقةً مع المعايير الدولية لتعزيز بيئة مؤسسية قائمة على المساءلة[٢].

ولتنفيذ هذه الاستراتيجية، تم تأسيس "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد"، والمعروفة سابقًا بـ"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ (١٤٣٢/٥/٢٨هـ)، وتم تنظيمها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ (١٤٤٦/١/٢٣هـ)، وتتمثل اختصاصاتها في تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، التحقيق في الجرائم والمخالفات ذات الصلة، وتعزيز بيئة مؤسسية داعمة للتنمية المستدامة، كما تهدف إلى حماية المال العام، وتعزيز كفاءة إدارته، وترسيخ ثقافة المحاسبة في القطاعين العام والخاص، وفقًا للقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع السعودي[٣].

المنطلقات:

ترتكز الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على عدة منطلقات أساسية، حيث تستند أولًا إلى النظام الأساسي للدولة المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يعزز الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في مواجهة الفساد، كما تعتمد على التنسيق الفعّال بين الأجهزة المختصة، من خلال آليات نظامية تضمن الوقاية من الجرائم قبل وقوعها وتعزز التكامل بين الجهات المعنية، وإدراكًا لأثر الفساد السلبي على التنمية المستدامة، تركز الاستراتيجية على معالجة أسبابه الهيكلية عبر تعزيز فرص العمل وتنمية الموارد، بما يضمن الاستخدام الأمثل للإمكانات الاقتصادية، كما تتميز بالمرونة لمواكبة التحديات المستجدة، من خلال المراجعة الدورية للأنظمة وتقييم فاعليتها في التصدي لأساليب الفساد الحديثة، وأخيرًا، تُولي المملكة أهمية للتعاون الدولي، مستندةً إلى مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، لتعزيز الجهود المشتركة في مكافحة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، مما يسهم في بناء الثقة الدولية وتطوير حلول فعالة لمواجهة الفساد عالميًا.

الأهداف:

تهدف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى ترسيخ ثقافة النزاهة والمسؤولية المجتمعية، من خلال نشر الوعي بأهمية مكافحة الفساد في استقرار الدولة وتعزيز التنمية المستدامة، كما تسعى إلى غرس القيم الدينية والأخلاقية كوسيلة وقائية، وتعزيز الالتزام بالأنظمة والتشريعات لضمان شفافية الأداء الحكومي والقطاع الخاص، وتولي الاستراتيجية اهتمامًا بتحسين كفاءة المؤسسات الحكومية، وتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع، بما يسهم في بناء الثقة بين المواطنين والدولة، إضافةً إلى

---

(١) فهد بن محمد الغنام (٢٠١١). مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص٤٧.

(٢) عبد القادر الشيخلي. (٢٠٠٢). الواسطة في الإدارة "الوقاية والمكافحة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩(٣٨)، ص١٢٨.

(٣) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ (١٤٢٨/٢/١هـ) المنشورة في العدد (٤١٤٠) من جريدة أم القرى بتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٦هـ). على الرابط: https://uqn.gov.sa/

ذلك، تدعم المملكة الجهود الدولية عبر المشاركة في المبادرات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، مما يعزز دورها كشريك فاعل في مكافحة الفساد على المستوى العالمي.

الوسائل:

اعتمدت المملكة العربية السعودية منهجًا استراتيجيًا متكاملًا لمكافحة الفساد، يرتكز على محاور رئيسية تشمل: تشخيص الفساد، تعزيز كفاءة الأجهزة الحكومية، ترسيخ الشفافية، تفعيل دور المجتمع المدني، التوعية المجتمعية، تحسين الأوضاع المعيشية، وتعزيز التعاون الدولي.

بادئ ذي بدء، انطلقت المملكة في مكافحة الفساد من خلال تشخيص دقيق للظاهرة، عبر إنشاء قاعدة بيانات وطنية لحماية النزاهة تضم كافة الوثائق النظامية، والإحصاءات المتعلقة بحجم الفساد وأسبابه وآثاره، مما يساهم في وضع سياسات فعالة لمكافحته، كما ألزمت الجهات الحكومية بتقديم تقارير دورية، ودعم الدراسات العلمية لضمان استمرارية البحث في آليات التصدي للفساد.

وعلى مستوى الأجهزة الحكومية، تحظى الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بدعمٍ إداري ومالي لتعزيز أدائها، مع تحديث مستمر للأطر القانونية لضمان الوضوح في الاختصاصات وتجنب التداخلات، كما تُراجع الأنظمة المطبقة بانتظام لمعالجة أي تحديات تعوق التنفيذ، بهدف تعزيز المساءلة ورفع كفاءة الأجهزة الرقابية، كما تُلزم الاستراتيجية الجهات الحكومية بتبني الشفافية في المعاملات، وتوفير إجراءات إدارية واضحة للمستفيدين، مع حصر تطبيق السرية على المسائل المتعلقة بالأمن والسيادة الوطنية، كما يُمنح الحق في الاطلاع على عقود المشتريات الحكومية، مما يعزز الرقابة المجتمعية ويحد من الممارسات الفاسدة.

وبالنسبة لدور المجتمع المدني، تشجع الاستراتيجية على مشاركتها الفاعلة في جهود مكافحة الفساد من خلال تمثيله في اللجان الوطنية المختصة، ودعم اقتراحاته لتطوير الأنظمة المالية والإدارية، كما تعزز التعاون مع الغرف التجارية والصناعية لرفع الوعي بمخاطر الفساد وتعزيز بيئة اقتصادية سليمة، كما تولي الاستراتيجية اهتمامًا كبيرًا بتوعية المجتمع وتعزيز السلوك الأخلاقي، من خلال إعداد حملات توعوية واسعة النطاق، بمشاركة مؤسسات الإعلام، والمؤسسات التعليمية، وخطباء المساجد، والعلماء، كما تؤكد على دور الأسرة كحجر أساس في بناء مجتمع سليم، وتوجيه المؤسسات التعليمية لتضمين مفردات تتعلق بالنزاهة ومكافحة الفساد في المناهج الدراسية، وفي الجانب الاقتصادي والاجتماعي، تسعى الاستراتيجية إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين عبر توفير فرص عمل تلبي احتياجات السوق وزيادة رواتب ذوي الدخل المحدود، مما يعزز حصانة المجتمع ضد مظاهر الفساد.

أما على الصعيد الدولي، تلتزم المملكة بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد، من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع الحفاظ على السيادة الوطنية، كما تركز المملكة على التنسيق الفعّال بين الجهات المعنية خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول والمنظمات الدولية، مع إبراز جهود المملكة في هذا المجال من خلال ترجمة الأنظمة القانونية الخاصة بمكافحة الفساد إلى لغات متعددة يعزز من مكانتها الدولية.

الفرع الثاني: الأنظمة والمراسيم المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد

حرصت المملكة العربية السعودية على تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال سن مجموعة من الأنظمة والمراسيم التي تهدف إلى إرساء الشفافية والنزاهة، وقد تبنت المملكة نهجًا شاملًا في مكافحة الفساد، يتضمن تشريعات محدثة لضمان فعاليتها وسد الثغرات التي قد يستغلها مرتكبو الجرائم الإدارية[1]، يتمثل

(١) تركي خالد المطيري. (٢٠١٩). أشكال الفساد الإداري وطرق مكافحته في النظام السعودي. المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، ٢(١)، ص١٣٨.

الهدف الرئيس لهذه الأنظمة في تعزيز بيئة نزاهة ومساءلة، حيث تم نشر كافة الأنظمة والمراسيم ذات الصلة في الجريدة الرسمية وفقًا للمادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم[١]، مما يضمن سريانها قانونيًا فور نشرها، إلا إذا تضمن المرسوم نصًا يحدد تاريخًا آخر لدخولها حيز التنفيذ[٢]، وقد تضمنت هذه المراسيم مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحسين أداء الأجهزة الإدارية، وحمايتها من أي ممارسات غير مشروعة، ومن بين الأنظمة الأساسية في هذا المجال، يأتي "النظام الأساسي للحكم"، "نظام مجلس الوزراء"[٣]، "نظام مجلس الشورى"[٤]، حيث تنظم هذه الأنظمة السياسة العامة للدولة في الشؤون الداخلية والخارجية وتضمن التزام الأجهزة الحكومية بالتشريعات الإسلامية، كما يعزز "نظام القضاء"[٥] مبادئ العدالة من خلال مراقبة تطبيق الأحكام الشرعية وحماية الحقوق والحريات، كما يعد "نظام الخدمة المدنية"[٦] أساسًا لاختيار الموظفين بناء على الجدارة، وتحديد واجباتهم وحقوقهم[٧]، وتشمل الأنظمة الأخرى "نظام محاكمة الوزراء"[٨]، "نظام خدمة الضباط"[٩]، "نظام الانضباط الوظيفي"[١٠] والذي حل محل "نظام تأديب الموظفين"[١١]، لضمان نزاهة الوظيفة العامة، كما تشمل الأنظمة "نظام مساءلة الموظفين حول مصادر ثرواتهم المشكوك فيها"[١٢]، "نظام وظائف مباشرة الأموال العامة"[١٣]، لضمان شفافية إدارة الأموال العامة، و"نظام هيئة التحقيق والادعاء العام" (النيابة العامة)[١٤]،كما يشمل "نظام مكافحة الرشوة"[١٥]، "نظام الإقامة"[١٦]، "نظام مكافحة التزوير"[١٧]، التي تسهم في الحد من الجرائم المالية والإدارية[١٨].

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).

(٢) المادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في (١٤١٢/٨/٢٧هـ) (الموافق ٣ يناير ١٩٩٢): "تُنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم يُنَصّ على تاريخ آخر".

(٣) نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ).

(٤) نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

(٥) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) بتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) وتعديلاته المبداة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨١) بتاريخ (١٤٤٠/٧/١٣هـ).

(٦) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ (١٣٩٧/٧/١٠هـ) وتعديلاته الأساسية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٧) بتاريخ (١٤٣٨/٥/٢٤هـ).

(٧) فؤاد عبدالمنعم أحمد (١٩٩١)، أصول نظام الحكم في الإسلام (مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية)، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، الإسكندرية، ص١٦.

(٨) "نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) بتاريخ (١٣٨٠/٩/٢٢هـ).

(٩) نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ (١٣٩٣/٨/٢٨هـ).

(١٠) نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (١٤٤٣/٢/٨هـ).

(١١) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ (١٣٩١/٢/١هـ).

(١٢) نظام مساءلة الموظفين حول مصادر ثرواتهم المشكوك فيها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ (١٣٨٢/٩/٢٢هـ).

(١٣) نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (١٤٣٦/٢/٢٣هـ) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) بتاريخ (١٤٤٤/٧/٣هـ).

(١٤) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ (١٤٠٩/١٠/٢٤هـ) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) بتاريخ (١٤٤١/٩/١٤هـ).

(١٥) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ (١٣٨٢/٣/٧هـ) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ).

(١٦) نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٧٧/٢٥/٢/١٧) بتاريخ (١٣٧١/٩/١١هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ (١٤٠٦/١١/٩هـ).

(١٧) نظام مكافحة التزوير "الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ وتعديلاته بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/١٥هـ

(١٨) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، على الرابط: www.ncda.gov.sa

وفي إطار تطوير الإجراءات وتحقيق الشفافية، صدر الأمر السامي (أ/٩٧٥١) بتاريخ (١٤٠٣/٤/٢٦هـ)، الذي يُوجب على الجهات الحكومية عدم قصر تعاملها على عدد محدود من المقاولين، مما يضمن تنوع المقاولين ويحد من الفساد، وبناءً عليه، اعتمدت المملكة "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"[١] الذي حل محل "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية"[٢]، لترسيخ مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة، كما تم تعزيز الرقابة على أداء الأجهزة العامة من خلال "ديوان المراقبة العامة"[٣] وتأسيس "المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة(أداء)"[٤]، "نظام مكافحة غسل الأموال"[٥]، "نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا"[٦] لتعزيز مشاركة المواطنين في الإبلاغ عن الفساد، "نظام الشركات"[٧]، "نظام الشركات المهنية"[٨]لضمان الشفافية في إدارة الشركات والمؤسسات، وتتضمن الأنظمة أيضًا "لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام "المنافسات والمشتريات الحكومية"[٩]، "نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة"[١٠] لحماية الأموال العامة والخاصة، كما تم وضع "نظام صندوق الاستثمارات العامة"[١١] لضمان استخدام الموارد المالية بفاعلية[١٢]، كما شملت الأنظمة "نظام حماية البيانات الشخصية"[١٣]، و"نظام الإجراءات الجزائية"[١٤] مما يعزز النزاهة والشفافية في جميع الأنشطة القانونية والإدارية ويضمن حماية المجتمع من الفساد[١٥].

الفرع الثالث: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في المملكة

تُعدّ جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد المالي والإداري نموذجًا رائدًا على الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث تبنت تشريعات صارمة تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة وحماية المال العام، وقد وضعت السلطات

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ (١٤٤٠/١١/١٣).
(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ (١٤٢٧/٩/٤هـ).
(٣) ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ (١٣٩١/٢/١١هـ) وتعديلاته المبداة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢هـ).
(٤) المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة(أداء) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ (١٤٣٧/١/٦هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ (١٤٤١/٣/٢٩هـ).
(٥) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ) وتحديثه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ (١٤٣٩/٢/٥هـ).
(٦) نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ (١٤٤٥/٨/٨هـ).
(٧) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ (١٤٤٣/١٢/١هـ).
(٨) نظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ (١٤٤١/١/٢٦هـ).
(٩) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) بتاريخ (١٤٤١/٨/٢١هـ).
(١٠) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ (١٤٤٢/٩/١٠هـ).
(١١) نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٢) بتاريخ (١٤٤٠/٨/١٢هـ) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ (١٤٤٢/٢/٢٨هـ).
(١٢) ابراهيم محمد الناصري. (٢٠٠٩). دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: السعودية، ص٢٣٠.
(١٣) نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ (١٤٤٣/٢/٩هـ) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ (١٤٤٤/٩/٥هـ).
(١٤) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ (١٤٢٢/١٢/٤) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ (١٤٤٣/٣/٢٩هـ).
(١٥) يفصل ذلك اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ (١٤٣٦/٣/٢١هـ).

التشـريعية مجموعة من الأنظمة القانونية التي تحدد العقوبات بوضـوح، لضـمان مكافحة كافة أشـكال الفسـاد والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة[١].

مكافحة الرشوة:

صـدر نظام مكافحة الرشـوة بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، ينص النظام على عقوبات صارمة ضد الموظفين العامين الذين يطلبون أو يقبلون العطايا أو الوعود مقابل أداء أعمالهم الوظيفية، وتتمثل العقوبات في السـجن لمدة تصـل إلى عشـر سـنوات أو غرامة مالية تصـل إلى مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حتى لو لم يكن لدى الموظف نية لتنفيذ العمل المتفق عليه[٢]، مما يعكس الحزم في مواجهة الفساد المرتبط بالرشوة.

مكافحة التزوير والتزييف:

تتناول الأنظمة الجزائية لجرائم التزوير، التي صـدرت بالمرسـوم الملكي رقم (م/١١) في (١٤٣٥/٢/١٨هـ)، مسـألة التزوير كإخلال جسـيم بالوظيفة العامة، يعاقب الموظف العام الذي يرتكب جريمة التزوير بالسـجن لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات، إضافة إلى غرامة تصل إلى سبعمائة ألف ريال، يأتي هذا التشديد لضمان حماية الوظيفة العامة ومنع إساءة استغلالها[٣].

الاعتداء على المال العام: جرائم الاختلاس والإهمال والتفريط

حيث حددت المملكة هذه الجرائم وفقًا لنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ (١٤٤٢/٩/١٠هـ)، والذي يفرض عقوبات تصـل إلى السـجن لمدة سـبع سـنوات أو غرامة مالية تصل إلى خمسة ملايين ريال، وذلك لمكافحة جميع أشكال الاستيلاء غير المشروع على المال العام، سواء عبر الخداع أو الكذب أو الإيهام[٤].

كما تم تأسـيس هيئة مختصـة بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ (١٣٨٢/٣/٧هـ)، تُعنى بمراجعة مصادر الثروات المشكوك في مشروعيتها لدى الموظفين العموميين، وتتمتع الهيئة بصلاحية التوصية بمصادرة نصف الأموال غير المشروعة وعزل الموظف المعني إذا عجز عن تقديم أدلة تثبت شرعية مصادر دخله.

حماية الأموال العامة:

يأتي نظام وظائف مباشـرة الأموال العامة، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٧٧) في (١٣٩٥/١٠/٢٣هـ) والمعدل لاحقًا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (١٤٣٦/٢/٢٣هـ)، ليضع إطارًا قانونيًا لحماية الأموال

(١) وائل بن سعيد علي الزهراني. (٢٠٢٠). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق، ص٧٠٠.

(٢) المادة (١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ) "كل موظف عام طلب لنفسـه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشـروعا، يعد مرتشـيا ويعاقب بالسـجن مدة لا تتجاوز عشـر سـنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصـد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به"

(٣) المادة (١٢) من نظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ (١٤٣٥/٢/١٨هـ) "كل موظفٍ عامٍّ زوّر محررًا مما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال".

(٤) المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١٠هـ)"يعاقب بالسـجن مدة لا تتجاوز (سـبع) سـنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسـة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام".

العامة، يُعاقب النظام بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى دون وجه حق على مال عُهد إليه بحكم وظيفته، أو صفته كأمين، أو شريك، أو وكيل، وينطبق ذلك أيضًا على من يتصرف بسوء نية في المال أو يلحق به ضررًا عمدًا، باستثناء الأموال العامة التي تنظمها أحكام خاصة(١).

التربح من أعمال الوظيفة:

تنص المادة (٧٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ (١٤٤٠/١١/١٣هـ)، على ضرورة إنهاء العقد إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع – بشكل مباشر أو غير مباشر – في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو إذا حصل على العقد من خلال الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أيًا من هذه الأفعال أثناء تنفيذ العقد(٢)، وتعتبر هذه الأفعال إخلالًا خطيرًا بالثقة في الوظيفة العامة، ويعاقب النظام وفقًا لأحكام المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لعام (١٣٧٧هـ)، المعروف بنظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة، الموظف الذي يستغل العقود الحكومية، بما فيها المزايدات والمناقصات، لتحقيق منفعة شخصية، بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تنطبق هذه العقوبة على حالات التلاعب في أوامر الصرف، مثل تأخيرها أو حجز مستحقات الموظفين أو العمال، لتحقيق استفادة شخصية(٣)، يشمل ذلك أيضًا التربح غير المشروع باستغلال النفوذ الوظيفي من خلال الرواتب الصورية أو المفتعلة، وكذلك استخدام المعلومات السرية لتحقيق مكاسب شخصية، كالتربح من تقلبات العملات أو الأسواق، يعاقب النظام في هذه الحالات إلى السجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تُفرض العقوبة نفسها على كل من يُقدم عطية أو عرضًا لتحقيق هذا التربح، وكذلك الوسيط في أي من هذه الحالات(٤).

---

(١) المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١٠هـ)، مرجع سابق، وكذلك المادة (٢): "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضررًا عمدًا، وذلك في غير المال العام".

(٢) المادة (٧٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ (١٤٤٠/١١/١٣هـ)، "يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية: أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع – بنفسه أو بواسطة غيره – في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو حصل على العقد من خلال الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أيًا من تلك الأفعال أثناء تنفيذ العقد"

(٣) المادة (٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام".

(٤) المادة (٦) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات".

الوساطة والمحسوبية:

تناول نظام مكافحة الرشـوة، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، والمعدل بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، ظاهرة الوسـاطة والمحسـوبية كجريمة يعاقب عليها القانون، حيث يُعاقب الموظف الذي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل اسـتجابةً لتوصـية أو وسـاطة لصـالح شـخص آخر مما يجعله في حكم المرتشي بالسـجن لمدة تصـل إلى ثلاث سـنوات أو بغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

الابتزاز واستغلال النفوذ:

وتُعتبر من أخطر الجرائم التي تُخل بالنظام العام، حيث يعاقب الموظف الذي يسـتغل سـلطته أو نفوذه لتحقيق مصـالح شـخصية بالسـجن لمدة تصـل إلى عشـر سـنوات أو غرامة مالية لا تزيد على عشـرين ألف ريال، وفقًا لنظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة[٢]، كما نص نظام مكافحة الرشوة على تجريم استخدام القوة أو التهديد ضد موظف عام لتحقيق منفعة غير مشـــروعة أو لمنعه من أداء واجباته النظامية، وتُطبق على مرتكب هذه الأفعال العقوبات المنصـــوص عليها في المادة (١) من النظام، التي تهدف إلى ردع التجاوزات وضـــمان احترام الوظيفة العامة وحماية العاملين فيها من الضغوط والتدخلات غير المشروعة[٣].

التحايل على النظام:

نص نظام مكافحة الرشـوة، الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، الذي جاء بديلًا للنظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـــ، على معاقبة الموظف الذي يعبث بالأنظمة أو يعيق تنفيذ التعليمات بما يلحق ضـررًا بالآخرين أو يحقق مصـالح شـخصـية، بالسـجن لمدة تصـل إلى عشر سنوات أو غرامة مالية تصل إلى مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

مكافحة غسل الأموال:

تبنّت المملكة العربية السـعودية إطارًا قانونيًا صـارمًا لمكافحة غسـل الأموال، بدءًا من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) بتاريخ (١٤٢٠/١/١٧هـ)، ثم إصـدار نظام مكافحة غسـل الأموال بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ (١٤٢٤/٦/٢٥هـ)، والذي عُدّل لاحقًا بالمرســـوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ (١٤٣٩/٢/٥هـ)، ليواكب

---

(١) المادة (٤) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرســـوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، "كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسـجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٢) المادة (٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرســـوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، "كل موظف عام طلب لنفســـه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاسـتعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصـول أو لمحاولة الحصـول من أية سـلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام".

(٣) المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرســـوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، "يعاقب بالعقوبة المنصـــوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يسـتعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصـل منه على قضـاء أمر غير مشـروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا".

(٤) المادة (٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ) مرجع سابق.

المعايير الدولية، وقد صُنّفت جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم الكبرى التي تستوجب التوقيف، ومنح ولي الأمر سلطة تقدير العقوبات، التي أُسندت إلى المحكمة الكبرى بموجب الأمر السامي رقم (٤/ب/١٢٧٢٩) بتاريخ (١٤٢١/٩/٢٤هـ)، وتشمل العقوبات المقررة لهذه الجريمة عقوبات تعزيرية تقديرية تتضمن السجن، الجلد، أو كليهما، وفقًا لما ورد في قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) لعام (١٤٣٥هـ)، وتتمثل جريمة غسل الأموال في الشروع أو القيام بإخفاء الأصل الحقيقي للأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار غير القانوني بالمخدرات والأسلحة، تزييف العملات، وغيرها من الجرائم المالية، ولا تقتصر الأموال المستهدفة على النقد، بل تشمل الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية بجميع أشكالها، حيث يُطلق عليها مصطلح "المتحصلات" إذا كانت ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أصلية[١]، وتعكس هذه التشريعات التزام المملكة بمكافحة الجرائم المالية وتعزيز النزاهة في المعاملات الاقتصادية، فضلًا عن دعم الجهود الدولية في مواجهة التحديات ذات الطبيعة العابرة للحدود، بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال[٢].

استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة:

حرص المشرع السعودي على مكافحة استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة من خلال تشريعات صارمة، أبرزها نظام مكافحة الرشوة، الذي يفرض عقوبات مشددة بحق أي موظف عام يثبت استغلاله لنفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية، سواء داخل نطاق عمله الوظيفي أو خارجه، يشمل ذلك استخدام السلطة في غير موضعها لتحقيق منافع خاصة، أو إساءة توجيه الأوامر والتعليمات لمصلحته، أو تفسيرها بما يحقق له مكاسب غير مشروعة، كما يمتد نطاق العقوبات ليشمل الموظفين الذين يتجاوزون سلطاتهم بالتعدي على الحقوق الشخصية، أو مصادرة الأموال، أو فرض غرامات بغير وجه حق، مستغلين نفوذهم الوظيفي، وبموجب هذه التشريعات، يُعاقب الموظف المدان بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بإعادة أي مبالغ تم الاستيلاء عليها بغير وجه حق، وتعويض المتضررين عن الأضرار الناتجة عن ممارساته غير القانونية[٣].

تعكس هذه الأنظمة التشريعية التزام المملكة بحماية المال العام كركيزة أساسية للحكم الرشيد وتعزيز النزاهة في الوظيفة العامة، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ)، والذي يؤكد ضرورة الحفاظ على الأموال العامة ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال[٤].

الفرع الرابع: الجهات والهيئات المحلية المعنية بمكافحة الفساد

تعتبر الجهات والهيئات المحلية المعنية بمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية العمود الفقري لاستراتيجيتها الهادفة إلى تعزيز الأمن الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال ضمان تطبيق معايير النزاهة والشفافية عبر جميع القطاعات[٥]، وتضطلع هذه الجهات بأدوار متكاملة لضمان رقابة فعالة على الأداء الحكومي وتعزيز المساءلة

(١) عبد العزيز محمد العيسى. (٢٠٠٣). المواجهة الأمنية لعملية غسل الأموال في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص٩٨.

(2) http://www.aml.gov.sa,D.17/7/2023.

(٣) المادة (١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، مرجع سابق.

(٤) المادة (١٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ)، "للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها".

(٥) محمد محي الدين عوض. (١٩٩٩). الرشوة شرعًا ونظامًا موضوعًا وشكلًا. مطابع الولاء الحديثة: القاهرة، ص٥٥-٥٦.

القانونية، ويُعد مجلس الوزراء الجهة العليا المسؤولة عن وضع السياسات العامة لمكافحة الفساد، حيث يضع الاستراتيجيات الوطنية ويشرف على تنفيذها لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، وفي الإطار ذاته، يؤدي مجلس الشورى دورًا رقابيًا فاعلًا من خلال متابعة تنفيذ تلك السياسات واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتعزيز النزاهة والشفافية، وانطلاقًا من أهمية التكامل المؤسسي في مكافحة الفساد، سنستعرض فيما يلي أبرز الجهات المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة.

ديوان المظالم:

يعد ديوان المظالم هيئة قضائية مستقلة، تتولى النظر في الشكاوى والمطالبات الإدارية التي يقدمها الأفراد ضد الجهات الحكومية أو المسؤولين عنها، وذلك في حالات وقوع الظلم أو التجاوز أو التعسف[١]، وقد تأسس ديوان المظالم بموجب النظام الأول لمجلس الوزراء عام (١٣٧٣هـ)، حيث بدأ عمله كفرع للمظالم في ديوان مجلس الوزراء، ومن ثم صدر نظام ديوان المظالم الجديد في عام (١٤٢٨هـ)[٢]، ليؤكد استقلاليته وارتباطه المباشر بالملك، حيث يتمركز مقره في مدينة الرياض يقوم الديوان بفرض العقوبات الجنائية المتعلقة بقضايا الفساد الإداري والمالي[٣].

وزارة الخدمة المدنية:

وتُعتبر الجهة المسؤولة عن تنظيم شؤون الوظيفة العامة في المملكة، تمارس الوزارة دورًا رقابيًا على الجهات الحكومية لضمان تطبيق الأنظمة المتعلقة بالتعيين والترقية والتقاعد، والتدريب، والمكافآت، والعقوبات، وتعمل الوزارة على تقليص الفرص التي قد تؤدي إلى الفساد الإداري والمالي من خلال تعزيز الرقابة الإدارية على جميع الوزارات والمصالح الحكومية، وتوفير بيئة إدارية نزيهة تراعي المعايير الأخلاقية والمهنية، صدر نظام الخدمة المدنية في عام (١٣٩٧هـ)، بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨)، ليحقق تنظيمًا شاملًا للوظائف العامة[٤].

ديوان المراقبة العامة:

يتولى الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات ومصروفات الدولة، وكذلك مراقبة الأموال المنقولة والثابتة، تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) في عام (١٣٩١هـ) وتعديلاته بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ (١٤٤١/١٢/٢هـ) ويعمل على التحقق من الاستخدام السليم للموارد المالية للدولة، وكبح أي هدر أو اختلاس أو تبديد، ويقدم تقارير وتوصيات تهدف إلى تحسين الأداء المالي والإداري للجهات الحكومية[٥]، يتمتع الديوان بالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط مباشرةً بالملك[٦]، وفقًا لنظامه، يتولى الديوان مسؤولية مراقبة جميع الإيرادات

---

(١) فيصل بن طلع طايع المطيري (١٤٢٩)، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص١١٢.

(٢) شريهان ممدوح حسن (٢٠٢٠)، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دراسة مقارنة مع القانون المصري (نظرية القانون ونظرية الحق)، دار النشر الدولي، المملكة العربية السعودية، ص١٠٩.

(٣) أيمن سعد سليم. (٢٠٠٨). نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين، دار النهضة العربية: القاهرة، ص٣٣٠.

(٤) فيصل بن طلع طايع المطيري. (٢٠٠٨). معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. مرجع سابق، ص١١٣.

(٥) نظام ديوان المراقبة العامة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ (١١/ ٢ / ١٣٩١ وتعديلاته بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ (١٤٤١/١٢/٢هـ) على الرابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5dc538d4-5bbd-4995-8f0c-a9a700f2c88c/1

(٦) المادة (١) من نظام ديوان المراقبة العامة: "الديوان العام للمحاسبة جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري".

والمصروفات الحكومية والتحقق من مطابقتها للأنظمة السارية، وذلك لضمان الشفافية المالية ومنع أي فساد أو تبديد للموارد العامة(١).

شعبة التحقيقات:

وترتبط بمديريات الشرطة المنتشرة في جميع مناطق المملكة، وتضطلع بمسؤولية التحقيق في جرائم الفساد الإداري والجرائم ذات الصلة تتولى الشعبة استقبال البلاغات والشكاوى المتعلقة بالفساد، بالإضافة إلى إجراء التحريات وجمع الأدلة والمستندات اللازمة للتحقيق، كما تقوم الشعبة بإحالة المتهمين والمتضررين إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقًا للأنظمة المعمول بها(٢).

شعبة التزييف والتزوير:

وتُعتبر جزءًا من مديريات الشرطة في المملكة، تتخصص في مكافحة جرائم التزييف والتزوير بما في ذلك تزوير العملات والأوراق المالية والمستندات، تقوم الشعبة برصد ومنع المتورطين في هذه الجرائم، وضبط المواد والأجهزة المستخدمة في عمليات التزييف، كما تقدم المشورة للجهات الحكومية الأخرى حول كيفية التعرف على المستندات والعملات المزيفة، وتُعتبر هذه الشعبة من الأجهزة الرقابية الحيوية لضمان عدم تأثير جرائم التزييف على الأمن المالي والإداري في المملكة(٣).

شعبة غسل الأموال:

وترتبط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات من الناحيتين الفنية والإدارية، وتعمل على مكافحة جرائم غسل الأموال المرتبطة بأنشطة غير مشروعة، تتمتع الشعبة بفروع منتشرة في كافة مناطق المملكة وتنسق بشكل مستمر مع الجهات المحلية والدولية لتبادل المعلومات والتحريات، كما تتولى تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر غسل الأموال وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي(٤).

---

(١) المادة (٧) من نظام ديوان المراقبة العامة: "يختص الديوان بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها"، وكذلك المادة (٨) من نظام ديوان المراقبة العامة: " تنفيذا لأحكام المادة السابقة يعمل الديوان على إعداد اللوائح التنفيذية، والتصديق عليها من الملك، وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي: ١- التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية، وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقا لأحكام الميزانية السنوية، وطبقا للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة. ٢- التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها قبل الجهة المختصة، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها. ٣- التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان – وفقًا لأحكام المادة التاسعة – تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح. ٤- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة، وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها".

(٢) صالح بن عبدالرحمن الصالح. (٢٠٠١). حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ج ١، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص٢٩٨.

(٣) فيصل بن طلع طابع المطيري. (٢٠٠٨). معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. مرجع سابق، ص١١٧.

(٤) أميرة محمد ساتي. (٢٠٢٣). جريمة غسل الأموال في النظام السعودي وفقا لرؤية المملكة (٢٠٣٠م). المجلة القانونية، ١٦(١)، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، ص١٦٩.

هيئة الرقابة والتحقيق:

وهي جهة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أُنشئت بموجب نظام تأديب الموظفين الذي أُلغي لاحقًا بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (١٤٤٣/٢/٨ هـ)، المتضمن الموافقة على نظام الانضباط الوظيفي، وجرى صدور هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (١٤٤٣/٢/٨هـ)، وتختص الهيئة بالتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي وهي تخضع لإشراف مباشر من رئيس مجلس الوزراء، تتولى الهيئة مراقبة أداء الموظفين العموميين في تنفيذ واجباتهم الوظيفية، والتحقق من مدى التزامهم بتلك الواجبات، بالإضافة إلى التحقيق في أي تجاوزات أو مخالفات منسوبة إليهم، يهدف عمل الهيئة إلى ضمان نزاهة الأجهزة الحكومية وحماية المال العام، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في القطاع العام(١).

المباحث الإدارية:

تُعد المباحث الإدارية وحدة ضبطية تتبع المديرية العامة للمباحث، وقد أُلحقت إداريًا برئاسة أمن الدولة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٩٣) بتاريخ (١٤٣٨/١٠/٢٦هـ)، بعد أن كانت مرتبطة سابقًا بالمباحث العامة منذ عام ١٤٠٠هـ وفقًا للأمر السامي رقم (٢/١١١)، وتتمثل اختصاصاتها في تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي، وإجراء التحقيقات والتحريات بشأن قضايا مثل الرشوة، التزوير، استغلال النفوذ، التلاعب بالمناقصات والمزايدات، ومكافحة تمويل الإرهاب، كما تضطلع بدور رقابي أساسي على أداء الجهات الحكومية لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح، والتأكد من نزاهة الموظفين العموميين، ومنع إساءة استخدام السلطة، إضافةً إلى ذلك، تساهم المباحث الإدارية في حماية المال العام من الجرائم المالية، كجرائم الاختلاس وسوء إدارة الموارد، وتعمل على إحالة القضايا المثبتة إلى الجهات القضائية المختصة، مثل هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التحقيق والادعاء العام، لاستكمال الإجراءات القانونية(٢).

وتشمل مهامها أيضًا إجراء التحقيقات الابتدائية، واستجواب المتهمين، وفرض الحبس الاحتياطي وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية قبل إحالة القضايا إلى الجهات المختصة، ورغم انتهاء دورها عند الإحالة، فإنها تتابع القضايا أمام الجهات القضائية، مثل المحاكم الشرعية وديوان المظالم، لضمان تنفيذ الأحكام وسير العدالة، تتمتع المباحث الإدارية بفروع في مختلف مناطق المملكة، مما يعزز دورها الرقابي في متابعة الأداء الحكومي، كما تُنفذ برامج توعوية لتعزيز النزاهة والشفافية بين الموظفين الحكوميين(٣)، وفي عام (٢٠١٩)، صدر أمر ملكي يقضي بدمج المباحث الإدارية مع هيئة الرقابة والتحقيق لتصبح تحت مظلة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، التي عُدّل مسماها لتصبح هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لتشكل بذلك جهة رقابية موحدة تعزز جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة(٤).

---

(١) صالح بن عبدالرحمن الصالح. (٢٠٠١). حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ج ١، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية: ص٢٩٩.

(٢) خالد بن عبدالرحمن حسن عمر آل الشيخ. (٢٠٠٧). الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٥٤.

(٣) عبد الحكيم بن سعد الخثران. (٢٠٠٣). واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٨٩.

(٤) الأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) الصادر بتاريخ (١٤٤١/٤/١٥هـ) بشأن ضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي عدل مسماها إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقًا):

وهي هيئة مستقلة ترتبط بالملك مباشرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يقع مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها الحق في إنشاء فروع ومكاتب داخل المملكة حسب الحاجة، تعمل الهيئة بكل حياد دون التأثر بأي جهة، ولا يسمح بالتدخل في أعمالها(١).

تتولى الهيئة مسؤولية الرقابة الإدارية على الجهات العامة، وتعزيز الشفافية والنزاهة، ومكافحة الفساد بمختلف أشكاله(٢)، كما تهتم بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة، وتقديم القضايا المتعلقة بهذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة، تأسست الهيئة بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في عام (١٣٩١هـ)، وتم توسيع اختصاصاتها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) في عام (١٤٠٢هـ)، لتشمل التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير استنادًا إلى المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام (١٣٧٧هـ)، كما تشمل اختصاصاتها التحقيق في الجرائم المتعلقة بالوظائف التي تتعامل مع الأموال العامة، وفق المرسوم الملكي رقم (م/٧٧) لعام (١٣٩٥هـ)، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام البريد وفق المرسوم الملكي رقم (م/٤) لعام (١٤٠٦هـ)(٣)، كما تم تعديل التنظيم القانوني للهيئة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) في (١٤٤٣/٢/٨هـ)، الذي ألغى نظام تأديب الموظفين ووافق على نظام الانضباط الوظيفي(٤)، وتبعه إصدار نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) في (١٤٤٦/١/٢٣هـ)(٥).

وبموجب نظام الانضباط الوظيفي تتمتع الهيئة باختصاصات تشمل الكشف عن المخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها الموظفون، ويُطبق على كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية، بما يشكل إخلالًا بواجباته الوظيفية، الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون الإخلال بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أو الحق الخاص(٦)، كما تلتزم الهيئة بتلقي الشكاوى المحالة إليها من الوزراء أو أي جهة رسمية معنية

---

(١) المادة (٣) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "١- ترتبط الهيئة بالملك، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. ٢- يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعًا أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة. ٣- تباشر الهيئة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة، وليس لأحد التدخل في عملها".

(٢) المادة (٣) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد".

(٣) نظام البريد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ (١٤٠٦/٢/٢١) والذي حل محله نظام البريد بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ (١٤٤٣/٣/٨) وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ (١٤٤٣/٣/٦) وتعديلاته المدخلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) وتاريخ (١٤٤٣/١٢/٢٧).

(٤) نظام الانضباط الوظيفي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (١٤٤٣/٢/٨هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ (١٤٤٣/١/٣٠هـ)، الذي حل محل نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في عام (١٣٩١هـ)، وتم توسيع اختصاصاتها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) في عام (١٤٠٢هـ).

(٥) نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ (١٤٤٦/١/٢٣هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ (١٤٤٦/١/١٧هـ).

(٦) المادة (٥) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (١٤٤٣/٢/٨هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ (١٤٤٣/١/٣٠هـ)، "كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالًا بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص".

بالمخالفات المالية والإدارية، وإجراء التحقيقات اللازمة بناءً على الرقابة أو الشكاوى المحالة، بالإضافة إلى ذلك، تشرف الهيئة على متابعة الدعاوى المحالة إلى ديوان المظالم وفقًا لأحكام النظام[1].

ووفقًا لنظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/١/٢٣هـ)، بمادته (٤)[2] الذي يحدد اختصاصات الهيئة؛ يرى الباحث أن التنظيم الجديد قد منح الهيئة صلاحيات قانونية شاملة، مما عزز دورها كجهة مختصة بالتحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري، وضبط المتهمين وإيقافهم احتياطيًا وفقًا للإجراءات النظامية، وتشمل اختصاصات الهيئة التحفظ على المستندات والأدلة الضرورية لإثبات الجرائم، وإجراء التحقيقات للوصول إلى الحقائق، واسترداد الأموال العامة المنهوبة سواء داخل المملكة أو خارجها، وفق

---

(١) المادة (١٠) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (١٤٤٣/٢/٨هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ (١٤٤٣/١/٣٠هـ)، "٤- لا يحول تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة دون صلاحية الوزير - لأي سبب يقدره - في إحالة أي موظف إلى الهيئة".

(٢) المادة (٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/١/٢٣هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ (١٤٤٦/١/١٧هـ)، لها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية: ١- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات الإدارية وجرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة. ٢- تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظامًا في شأنها، ٣- مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة، ٤- مباشرة الاستدلال والضبط الجنائي في جرائم الفساد، واتخاذ ما يلزم في شأنها؛ وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة، ٥- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة عن ارتكاب أي من جرائم الفساد، مع الجهات المختصة، واستكمال ما يلزم نظامًا في هذا الشأن، ٦- اتخاذ التدابير الاحترازية والتحفظية في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه جرائم فساد؛ وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة، ٧- اتخاذ جميع الإجراءات لتوفير الحماية اللازمة لمن يبلغ أو يدلي بمعلومات عن أي من المخالفات الإدارية أو جرائم الفساد؛ وفقًا للأحكام المنظمة لذلك، ٨- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات العامة؛ بهدف حماية النزاهة وتعزيز الشفافية، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع مخالفات أو جرائم فساد، والعمل على معالجتها، والتنسيق مع الجهات العامة من أجل تعزيز وتطوير التدابير والآليات والوسائل اللازمة للوقاية من وقوع المخالفات أو جرائم الفساد، وتحديثها، ٩- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الشفافية والرقابة الذاتية، وتشجيع جهود القطاعين العام والخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ١٠- اقتراح الأنظمة والسياسات ذات الصلة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها؛ بحسب الإجراءات النظامية، ١١- متابعة تنفيذ التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة، ١٢- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، وفق الإجراءات المنظمة لذلك، ١٣- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وفق الإجراءات المنظمة لذلك، ١٤- دراسة التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المحلية، والمنظمات الإقليمية والدولية؛ المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح ما يلزم في شأنها؛ وفق الإجراءات النظامية، ١٥- دعم وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق مع الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة وغيرها للإسهام في ذلك، ١٦- جمع المعلومات والبيانات والتقارير والإحصاءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية وجرائم الفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بذلك، ونشر ما يستوجب النشر منها بما لا يتعارض مع سرية المعلومات ولا يخل بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة، ١٧- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع الخطط والبرامج والآليات اللازمة لتنفيذها، ١٨- أي اختصاص يوكل للهيئة بموجب نظام.

القواعد الدولية ذات الصلة، يعكس هذا التنظيم حرص الدولة على تسريع آليات الضبط والاستدلال، ومعالجة قضايا الفساد دون تمييز بين مرتكبيها سواء كانوا سعوديين أو مقيمين، مدنيين، أو عسكريين، من القطاعين العام أو الخاص، كما تعمل الهيئة ضمن إطار تنظيمي يضمن الشفافية والنزاهة، حيث يلزم موظفوها بأداء القسم القانوني وتقديم إقرارات الذمة المالية بشكل دوري، مما يعزز الثقة في نزاهة أدائها، علاوة على ذلك، تلتزم الجهات الحكومية بإحالة قضايا الفساد المكتشفة إلى الهيئة، مما يعزز التزام الدولة بمبادئ المساءلة ويؤكد عدم التسامح مع أي مخالفة تمس المال العام أو تضر بالمصلحة العامة.

الفرع الخامس: دور الهيئات القضائية في الرقابة ومكافحة الفساد

أولًا: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد

تعد وحدة التحقيق والادعاء الجنائي إحدى الوحدات الأساسية التابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، وتختص حصرًا بالتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، ورفع الدعاوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، وقد تقرر انعقاد الاختصاص المكاني لهذه القضايا للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، مع تطبيق جميع الأحكام والإجراءات النظامية ذات الصلة(١).

ترتبط الوحدة مباشرة برئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وتضم عددًا من الدوائر التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة، حيث يُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار منه، ويشترط في أعضاء الوحدة استيفاء المتطلبات النظامية لشغل وظائف النيابة العامة، ويصدر تعيينهم أو نقلهم بأمر ملكي بناءً على توصية مجلس الوحدة، كما تُنهى خدمتهم بأمر ملكي في غير حالات الوفاة، بلوغ السن النظامية، أو عدم اجتياز مدة التجربة بنجاح(٢).

يتمتع أعضاء الوحدة بالصفة القضائية ويؤدون أعمالهم باستقلالية تامة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية(٣)، ويعامل أعضاء الوحدة معاملة أعضاء النيابة العامة من حيث الامتيازات والواجبات، ويجوز لرئيس الهيئة إصدار قرارات تحدد صلاحيات نوابه، إضافةً إلى تكليف أعضاء من منسوبي الهيئة أو ذوي الخبرة للعمل بالوحدة، بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة، كما يمكنه، بالتنسيق مع النائب العام، ندب أعضاء من النيابة العامة للعمل في الوحدة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كما تلتزم دوائر الوحدة بالأحكام والإجراءات النظامية المقررة للنيابة العامة في التحقيق والادعاء بقضايا الفساد، بما يضمن توحيد المعايير وحفظ العدالة(٤).

---

(١) المادة (١٠) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "يكون في الهيئة وحدات متخصصة، يكون من بينها الوحدات الرئيسة الآتية: ١- وحدة حماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ٢- وحدة مكافحة الفساد، ٣-وحدة الرقابة والتحقيق الإداري، ٤- وحدة التحريات الإدارية، ٥- وحدة التحقيق والادعاء الجنائي، ٦-وحدة التعاون الدولي".

(٢) المادة (١١) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "١- ترتبط الوحدة بالرئيس، وتختص بالتحقيق الجنائي في جرائم الفساد وإقامة الدعاوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ٢- تتألف الوحدة من عدد من الدوائر، ويصدر بتسمية رئيس كل دائرة وأعضائها قرار من الرئيس، ٣ -يجب أن تتوافر في عضو الوحدة الشروط النظامية اللازمة لشغل وظيفة عضو النيابة العامة، ٤- يكون شغل وظيفة عضو الوحدة، ونقله إلى أي جهة أخرى؛ بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس الوحدة، ٥- في غير حالات: الوفاة، وبلوغ السن النظامية، وعدم ثبوت صلاحية عضو الوحدة خلال مدة التجربة؛ تنتهي خدمة عضو الوحدة بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس الوحدة، ٦- يكون للوحدة رئيس ونائب يسمّيهما الرئيس من بين أعضاء الوحدة المعينين".

(٣) المادة (١٢) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "تكون لأعمال أعضاء الوحدة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة، وليس لأحد التدخل في أعمالهم، ولا يجوز تكليفهم بغيرها".

(٤) المادة (١٣) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "تكون أسماء وظائف أعضاء الوحدة هي الأسماء المنصوص عليها في نظام النيابة العامة، ويعامل أعضاء الوحدة في جميع شؤونهم الوظيفية معاملة أعضاء النيابة العامة، ويكون للرئيس ونوابه ما للنائب العام ووكيله في هذا الشأن، على أن يصدر الرئيس القرارات اللازمة المتعلقة بصلاحيات نوابه".

مجلس الوحدة:

يتولى إدارة الوحدة مجلس يُعرف بـ"مجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي"، برئاسة رئيس الهيئة وعضوية رئيس الوحدة كنائب للرئيس، بالإضافة إلى خمسة أعضاء لا تقل رتبتهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، يتم تعيين أعضاء المجلس بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يتولى المجلس إدارة الشؤون الوظيفية لأعضاء الوحدة، بما يشمل التعيين، الترقية، الندب، النقل، التدريب، التفتيش، التأديب، وإنهاء الخدمة، بما يضمن استقلالية أعضائها، كما يختص بإنشاء الدوائر اللازمة لتسيير عمل الوحدة وفقًا لاحتياجاتها، وينعقد المجلس برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، كذلك تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، وتُعتبر قرارات المجلس نهائية وغير قابلة للطعن أمام أي جهة قضائية(١).

اختصاصات الوحدة:

تختص الوحدة بالتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد المالي والإداري، ورفع الدعاوى الجزائية المتعلقة بها أمام المحكمة المختصة، وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ (١٤٤٣/٣/٢٩هـ)، تتمثل أبرز اختصاصات الوحدة في(٢):

١- تتولى الوحدة التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري، بما في ذلك جرائم غسل الأموال، التزوير، الرشوة، الاعتداء على المال العام، وسوء الاستعمال الإداري، يشمل ذلك الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو من في حكمهم، بناءً على طلب رئيس الهيئة أو بلاغات وشكاوى المواطنين أو الجهات المختصة(٣).

٢- يتمثل دور الوحدة في جمع المعلومات وضبط الأدلة المادية المتعلقة بجرائم الفساد والتحفظ عليها، بالتعاون مع جهات التحري داخل الهيئة أو خارجها، وفقًا للمواد (٢٤) وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية(٤).

---

(١) المادة (١٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "١- ينشأ مجلس للوحدة يسمى (مجلس وحدة التحقيق والادعاء الجنائي)، برئاسة الرئيس، وعضوية كل من: أ- رئيس الوحدة (عضوًا ونائبًا للرئيس)، ب- خمسة من أعضاء الوحدة لا تقل مرتبة أي منهم عن رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)؛ يسمون بأمر ملكي بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد، ٢- يختص مجلس الوحدة بما يأتي: أ- إصدار القرارات المتصلة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الوحدة؛ من تعيين، وترقية، وندب، ونقل، وإعارة، وتدريب، وتفتيش على أعمالهم، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وغيرها؛ وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة، وبما يضمن استقلال الأعضاء ب- إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة الوحدة أعمالها، وفقًا لمقتضيات حاجة العمل، ٣- ينعقد مجلس الوحدة برئاسة رئيسه أو نائبه، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس الجلسة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ٤- تكون قرارات مجلس الوحدة نهائية غير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية".

(٢) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الواسطة، أسبابها وآثارها، متاحة على الرابط https://www.nazaha.gov.sa

(٣) المادة (٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "٣- مباشرة التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وجرائم الفساد، وإقامة الدعوى فيها أمام المحكمة المختصة، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وذلك وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة".

(٤) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"، وكذلك المادة (٢٥): "يخضع رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام – لإشراف النيابة العامة، وللنيابة العامة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وتشعر النيابة العامة بما تم في شأن ذلك الطلب، وذلك دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

٣- تعمل الوحدة على رفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة المختصة من خلال إعداد ملف القضية بعد استكمال التحقيقات وجمع الأدلة الكافية، ومن ثم تقديمها إلى المحكمة المختصة بالرياض للنظر فيها، كما تملك الوحدة سلطة حفظ الدعوى وإصدار أمر بعدم إقامة الدعوى، لأسباب موضوعية مثل عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل، أو لأسباب قانونية كوفاة المتهم، وذلك وفقًا للمادتين (٦٣)، (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية[١].

٤- تقوم الوحدة عند الضرورة بإجراءات ندب الخبراء الفنيين لفحص الأدلة المضبوطة أو تقديم تقارير فنية عن الوقائع، وفقًا للمادة (٧٦) من النظام[٢].

٥- تشمل صلاحيات الوحدة التصرف في المضبوطات واسترداد الأموال العامة باتخاذ إجراءات لاسترداد الأموال العامة المختلسة أو المتحصلة من جرائم الفساد، بما يضمن إعادتها إلى الخزينة العامة للدولة، وفقًا للمادة (٨٦) وما يليها من نظام الإجراءات الجزائية[٣].

٦- الاستماع لأقوال الشهود وتوثيقها في محاضر رسمية، وتتولى استجواب المتهمين ومواجهتهم بالأدلة، وفقًا للمادة (٩٥) وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية[٤].

٧- إصدار أوامر القبض والإحضار عند الضرورة لاستكمال التحقيقات، وفقًا للمادة (١٠٣) وما يليها من النظام[٥].

٨- إصدار أوامر بمنع المتهم من السفر أو توقيفه احترازيًا لمنع هروبه أو طمس الأدلة، وفقًا للمادة (١١٢) وما يليها من نظام الإجراءات الجزائية[٦].

---

(١) المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها"، وكذلك المادة (٦٤): "إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى".

(٢) المادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه"، وكذلك المادة (٧٧): "على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وَجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريرًا من خبير آخر بصفة استشارية".

(٣) المادة (٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية: "يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمةً للسير في الدعوى أو محلًا للمصادرة"، وكذلك المادة (٨٧): "يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها".

(٤) المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية: "على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها، وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"، وكذلك المادة (٩٦): "على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وتُدَوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد".

(٥) المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - بحسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمرًا بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك"، وكذلك المادة (١٠٤): "يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعيًا، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي، ويشمل أمر القبض والإحضار - فضلًا عن ذلك - تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعًا، ويشمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها".

(٦) المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية: "يحدد النائب العام — بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة — ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية" وكذلك المادة (١١٣): "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه".

٩- الإفراج المؤقت حيث تُجيز الوحدة الإفراج المؤقت عن المتهم إذا وُجدت مبررات قانونية كافية لذلك، وفقًا للمادة (١٢٠) وما يليها من نظام الإجراءات الجزائية[١].

ثانيًا: الدوائر الثلاثية بالمحاكم الجزائية في قضايا الفساد

قضايا الفساد تُصنف ضمن الجرائم التعزيرية وتشمل الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، وغسل الأموال، وهي منظمة بموجب النظام الجزائي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) بتاريخ (١٤٤٣/٣/٢٩هـ)، ووفقًا للمادة (١٢٨) من النظام، ينعقد الاختصاص القضائي بالدوائر الثلاثية في المحاكم الجزائية لنظر قضايا الفساد المالي والإداري على مستوى المملكة[٢]، وقد تم تخصيص ثلاث دوائر جزائية في مدينة الرياض لتولي جميع هذه القضايا على مستوى المملكة، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، حيث تنعقد اختصاصاتها النوعية والمكانية لنظر هذه القضايا[٣].

وتتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، من خلال وحدة التحقيق والادعاء الجنائي إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهمين بهذه الجرائم، وإحالة القضايا إلى الدوائر القضائية الثلاث المختصة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، الذي يضطلع بتشكيل هيئات المحكمة وضمان انتظام إجراءات المحاكمة، بما في ذلك ندب قاضٍ في حال غياب أحد أعضاء الدائرة لضمان سير العمل وتحقيقًا لمقتضيات مصلحة العمل[٤]، وفي حال عدم توفر وحدة تحقيق وادعاء جنائي في منطقة وقوع الجريمة، تُحال الدعوى مباشرةً من النيابة العامة إلى إحدى هذه الدوائر القضائية وذلك استنادًا للمادة (١٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية[٥].

مهام واختصاصات الدوائر الثلاثية:

- تتولى الدوائر الثلاثية تبليغ جميع الأطراف المعنية بالقضية، بما في ذلك المتهم والمدعي العام، للحضور أمام المحكمة وفق المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية[٦].

---

(١) المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك" وكذلك المادة (١٢١): "في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجبًا، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكانًا يوافق عليه المحقق".

(٢) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية: " مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية".

(٣) المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية: "يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه" وكذلك المادة (١٣١): "يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل – يتعين القيام به – حصل بسبب تركه ضرر جسدي".

(٤) المادة (١٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد: "ب- إنشاء الدوائر اللازمة لممارسة الوحدة أعمالها، وفقًا لمقتضيات حاجة العمل"

(٥) المادة (١٣٢):" تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك".

(٦) المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية: "إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويُستَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة"، وكذلك المادة (١٣٦): "موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم – المقبوض عليه متلبسًا بالجريمة – إلى المحكمة فورًا وبغير موعد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية".

- تختص الدوائر بإصدار أوامر قضائية لضبط المستندات أو الأدلة المتعلقة بالقضية، مع الاحتفاظ بها إلى حين انتهاء المحاكمة، وفقًا للمادة (١٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية[١].
- يجوز للدوائر ندب خبراء مختصين لإبداء الرأي الفني أو الاستعانة بمترجمين عند الحاجة، لضمان وضوح الإجراءات، وفقًا للمادة (١٧١) من النظام[٢].
- الاستماع لأطراف الدعوى حيث تتيح الدوائر للمدعي العام والمتهم أو وكيله تقديم أقوالهم مع مراعاة عدم الاسترسال وتجنب التكرار أو الخروج عن موضوع الدعوى، استنادًا للمادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية[٣].
- تملك الدوائر تمديد التوقيف للمتهم لمدة أو لمدد متعاقبة وفقًا لما تراه ضروريًا إذا كان المتهم موقوفًا مسبقًا، ولها أيضًا إصدار أوامر القبض عليه إذا اقتضت الضرورة، مع إصدار أمر قضائي مسبب بذلك، وفقًا للمادة (١١٤) من النظام[٤].
- تتولى الدوائر إصدار الأحكام بناءً على الأدلة النظامية والموضوعية مع توثيق كافة الوقائع بما يتفق مع الأنظمة المتاحة[٥].

---

(١) المادة (١٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحكمة أن تصدر أمرًا إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة، وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية".

(٢) المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحكمة أن تندب خبيرًا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريرًا مكتوبًا يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير، وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر، وإذا ثبت أن أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك".

(٣) المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية: "تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص".

(٤) المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية: "ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أومَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه، وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك".

(٥) المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية: "٢- تصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملًا على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم".

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الفساد

تمثل الجهود الدولية إطارًا منظمًا لمكافحة الفساد من خلال تنظيمات متخصصة، مؤسسات دولية، واتفاقيات متعددة الأطراف تهدف لتعزيز النزاهة والشفافية وحماية المصالح العامة المشتركة، وتعد المنظمات الدولية الفاعل الرئيسي في هذا المجال، حيث تعمل على تطوير معايير دولية موحدة وتقديم الدعم الفني وتعزيز التعاون بين الحكومات لمكافحة الفساد، كما تساهم الاتفاقيات الدولية في توحيد الجهود من خلال فرض التزامات قانونية على الدول، وتضع آليات للتعاون القضائي، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، واسترداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد[1].

في هذا السياق، سيتم استعراض أبرز الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، حيث يتناول الفرع الأول المؤسسات والتنظيمات الدولية المعنية، والفرع الثاني الاتفاقيات الدولية التي تحدد التزامات الدول في مواجهة الفساد لتعزيز الأمن والاستقرار.

الفرع الأول: التنظيمات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

منظمة الأمم المتحدة:

تعدّ الأمم المتحدة، التي تأسست عام (١٩٤٥) عقب الحرب العالمية الثانية، من المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية في النظام العالمي، ويقع مقرها الرئيسي في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ولها مكاتب فرعية في مختلف أنحاء العالم، تهدف المنظمة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع ويلات الحروب وتداعياتها السلبية على حقوق الإنسان والظروف الاقتصادية والاجتماعية بما يعزز التعاون بين الدول لتحقيق التنمية المستدامة، وتضم (١٩٣) دولة عضو، وتُدار عبر ستة أجهزة رئيسية منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي، وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، ومجلس الوصاية، بالإضافة إلى (١٥) وكالة متخصصة و(٢٤) برنامجًا تنسيقيًا يدعم أهدافها العالمية[2].

وتبدي الأمم المتحدة اهتمامًا بالغًا بمكافحة الفساد نظرًا لآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تؤكد الدراسات العلاقة العكسية بين الفساد والتنمية، حيث يؤدي الفساد إلى إعاقة التقدم في مختلف المجالات، مما يجعل من الضروري أن تتبنى الأمم المتحدة جهودًا فاعلة لمكافحة هذه الظاهرة، لذا، بادرت الأمم المتحدة بوصفها منبرًا دوليًا بتأسيس تحالفات، وتوقيع اتفاقيات، وإنشاء برامج ومكاتب مخصصة لتوجيه الجهود الدولية والإقليمية في هذا المجال، ومن أبرز جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣م): حيث تم اعتماد هذه الاتفاقية في عام (٢٠٠٣) كإطار قانوني دولي لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على مستوى العالم، وتُعد هذه الاتفاقية المرجع القانوني الأساسي الذي يعتمد عليه الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد، وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بعد سلسلة من القرارات الهامة، منها القرار رقم (٥١/٦٦) (٢٠٠٠) الذي دعا لإنشاء لجنة لوضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، القرار رقم (١٨٨/٥٥) (٢٠٠٠) الذي ركز على استرداد الأموال المحولة بطرق غير مشروعة، القرار رقم ٢٤٤/٥٧ (٢٠٠٢) الذي تناول الوقاية من الفساد والتحقيق في الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية، والقرار رقم (٥٨/٤) (٢٠٠٣) الذي وافق على النص النهائي للاتفاقية وفتح باب

(١) عبدالله عبو. (٢٠١١). المنظمات الدولية. ط١، دار القنديل: الأردن، ص٣٨.

(٢) عبدالله عبو. (٢٠١١). المنظمات الدولية. ط١، دار القنديل: الأردن، ص٤٣.

التوقيع عليها في ديسمبر ٢٠٠٣،حيث تعزز الاتفاقية التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتشجع الدول على تبني آليات فعّالة لاسترداد الأموال غير المشروعة وتطوير سياسات لمنع الفساد(١).

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): ويعد شبكة تطوير عالمية تعمل في (١٧٧) دولة لمساعدتها في مواجهة التحديات التنموية، رغم أن أهداف التنمية التي أقرّتها الجمعية العامة في عام (٢٠٠٠) لم تتطرق بشكل محدد لمكافحة الفساد، إلا أن البرنامج أخذ على عاتقه دعم الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣)، وتشمل أنشطته إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء لتقديم الدعم الفني، تعزيز المبادرات الوطنية لمكافحة الفساد عبر استشارات وتطوير المدونات الأخلاقية والأدلة الإرشادية، وتعزيز التوعية وتطوير بيئات عمل نزيهة في القطاعين العام والخاص(٢).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC): تأسس في عام (١٩٩٧) ويقع مقره في فيينا، يتولى المكتب مهام الأمانة العامة لاتفاقية مكافحة الفساد ويعمل من خلال شبكة فروعه في (٢٣) دولة لتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الفساد، تشمل مهامه دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية، وتوجيه الجهود لمكافحة الفساد كجزء من أولوياته الاستراتيجية للفترة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، التنسيق بين الدول لتعزيز التعاون المشترك في مجال مكافحة الفساد، وتقديم التوصيات للدول الأعضاء لتطبيق التزاماتهم وضمان فعالية استراتيجيات مكافحة الفساد على المستوى الوطني(٣).

المنظمة العربية لمكافحة الفساد

وتعد من الهيئات الإقليمية الرائدة التي تهدف إلى تعزيز الجهود العربية المشتركة لمكافحة الفساد في المنطقة العربية، وتحظى بمكانة مرموقة ضمن المنظمات الإقليمية والدولية، لاسيما في إطار التعاون مع الأمم المتحدة(٤)، وتسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي تساهم في محاربة الفساد على الصعيد العربي، حيث تركز على تعزيز الوعي العام بأهمية حماية المصالح العامة وصون المال العام من الفساد، وذلك من خلال حملات توعية تشجع المجتمع على المشاركة الفاعلة في التصدي لهذه الظاهرة، كما تسلط المنظمة الضوء على الأضرار التي يسببها الفساد، خاصة فيما يتعلق بتقليص الثروة القومية واستنزاف الموارد الاقتصادية الوطنية، علاوة على ذلك، تسعى المنظمة إلى تحديد مصادر الفساد وأسبابه، وتدعو إلى ضرورة إجراء إصلاحات فعّالة للحد من انتشار الفساد، كما تروج لمبادئ الحكم الرشيد عبر دعم حرية تداول المعلومات والرأي، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة في القطاعين العام والخاص، ومن خلال تحليل الأنظمة المحاسبية في هذين القطاعين، تعمل المنظمة على تحديد نقاط الضعف الهيكلية التي تسهم في انتشار الفساد، وتقديم حلول فاعلة لتطوير هذه الأنظمة بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية في مكافحة الفساد(٥).

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac .html

(٢) كنعان، نواف سالم. (٢٠٠٨). الفساد الإداري املالي: أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته. مجلة الشريعة والقانون، ع٣٣، ص٨٣.

(٣) محمد مقبل سالم العندلي. (٢٠١٩). الإخبار عن جرائم الفساد الاداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية. مجلة الإدارة والقيادة الاسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي، مج ٤، ع ١، ص١٢٤-١٠٠.

(٤) خالد عبد الرحمن. (٢٠٠٧). الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته: نحو بناء نموذج تنظيمي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة الأمنية، ص٥٣.

(٥) نوال طارق إبراهيم. (٢٠١٩). المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة. مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر: ص٥١.

وعلى المستوى الوطني، تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من التدابير الفعّالة لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تحسين أداء المؤسسات العامة وحماية النزاهة في جميع القطاعات، تركز هذه الجهود على تعزيز شفافية العمل الحكومي ورصد المخالفات في مجالات الفساد الإداري والاقتصادي، مثل استغلال النفوذ في تجارة السلاح والمخدرات، والتلاعب بالأدوية المغشوشة والكيماويات الفاسدة، كما تسعى المملكة إلى تعزيز التعاون بين الجهات المعنية المختلفة، بما في ذلك أجهزة الخدمة المدنية، لتطوير الأداء الوظيفي وتحقيق الكفاءة الإدارية، باعتبار ذلك جزءًا أساسيًا من حماية النزاهة ومكافحة الفساد، كما تولي المملكة اهتمامًا خاصًا بتطبيق مفهوم الشرعية في مكافحة الفساد، حيث تلتزم بالإجراءات القانونية العادلة التي تضمن محاكمة الفاسدين بإنصاف، بالإضافة إلى ذلك، تدعم المملكة مراكز البحث المتخصصة في دراسة ظاهرة الفساد ورصد الأنشطة غير المشروعة، متعاونًة مع الجهات الدولية لمكافحة الأنشطة التي تستغل الأعمال القانونية لأغراض غير قانونية، مثل تأسيس شركات بأسماء أجنبية للتهرب من الالتزامات الضريبية(١).

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول INTERPOL):

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعروفة بالإنتربول، هي منظمة حكومية دولية تأسس نظامها القانوني عام (١٩٥٦)، وتضم في عضويتها (١٩٦) دولة حول العالم، يقع مقرها الرئيسي في فيينا، وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لتعزيز الأمن العالمي، من خلال تسهيل تبادل الخبرات والبيانات حول الجرائم والمجرمين وتقديم الدعم الفني والميداني، تضم الإنتربول عدة أجهزة رئيسية تشمل الأمانة العامة التي تشرف على المهام اليومية للمنظمة في مكافحة الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد، بالإضافة إلى المكتب المركزي الوطني للإنتربول الذي يمثل نقطة الاتصال بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية في الدول الأعضاء، أما الجمعية العامة فهي الهيئة الإدارية العليا التي تعقد اجتماعاتها سنويًا لاتخاذ القرارات الاستراتيجية(٢).

وتسعى المنظمة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء عبر شبكة عالمية للاتصالات الشرطية، تعرف باسم "I-24/7"، وهي منظومة آمنة تمكن الدول والأمانة العامة من الوصول الفوري إلى البيانات والخدمات الشرطية، وفي إطار مكافحة الفساد، تشمل الأنشطة الرئيسية للإنتربول أربعة برامج عالمية، من بينها برنامج مكافحة الجرائم المالية والفساد، الذي يركز على دعم التحقيقات الجنائية من خلال التحليل الجنائي، جمع الأدلة، بناء القدرات، والتدريب، إضافة إلى تنسيق العمليات المتعلقة بالفساد، ومن أبرز مبادرات الإنتربول في مكافحة الفساد(٣):

- مركز الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية والفساد (IFCACC): يهدف هذا المركز إلى تنظيم المبادرات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية، وتتبع حركة الأموال غير المشروعة، والعمل على استردادها، كما يعمل المركز بالتعاون مع الجهات المعنية على تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الفساد على المستويين المحلي والدولي.
- استراتيجية"(UMBRA)": تمثل هذه الاستراتيجية نهجًا متكاملًا لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المسروقة، وهي تعتمد على تحسين جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد وإدارتها، كما تقدم الدعم الفني والميداني من خلال التدريب والتطوير لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مواجهة الفساد.

---

(١) عبد العزيز السماري (٢٠١٧)، الفساد الإداري وأثره على حقوق الموظفين، ط١، (د. ن)، ص٣٦، على الرابط: https://www.al-jazirah.com/2017/20171218/ar5.htm

(٢) موقع الشرطة الجنائية على شبكة الإنترنت، على الرابط: https://www.interpol.int/ar/3/3

(٣) أحمد البراك (٢٠٢٠)، الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة الاسراء للعلوم الانسانية، جامعة الإسراء، ع٩، ص٢٧٧-٣٠٦.

وتعمل الإنتربول وفق قواعد أساسية تهدف إلى تعزيز التعاون بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، بما يتوافق مع القوانين الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تسعى إلى تطوير المؤسسات والآليات التي تساهم في منع الجرائم ومكافحتها، مع الالتزام بمبادئ الحياد واحترام حقوق الإنسان، تشمل طرق العمل الرئيسية تبادل المعلومات عن المجرمين الدوليين، والتعاون في مكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل التزييف والتهريب والاتجار غير المشروع، وحفظ سجلات دولية للجرائم، وتقديم الاستشارات والتدريب للدول الأعضاء(١).

وعلى المستوى الوطني، يعد المكتب المركزي الوطني للإنتربول في المملكة العربية السعودية جزءًا من شبكة منظمة الشرطة الجنائية الدولية، ويخضع لوزارة الداخلية السعودية، يقع المكتب في الرياض ويعد الجهة المسؤولة عن التنسيق في التحقيقات الدولية التي تتعلق بالمملكة ومواطنيها، يعمل المكتب بشكل مستمر مع الدول الأعضاء في الإنتربول والمكاتب الإقليمية حول العالم لتعزيز التعاون في مكافحة الجرائم، بما في ذلك جرائم الفساد، ويتناول المكتب الوطني العديد من الأنشطة المتعلقة بجرائم المخدرات، والتقليد، والجرائم ذات الطابع الدولي، بما يشمل جرائم الفساد، يهدف المكتب إلى المساهمة في تحقيق أهداف وزارة الداخلية في تعزيز الأمن الشامل، كما يعمل على تفعيل التعاون بين المملكة ودول الجوار وبقية الدول الأعضاء في الإنتربول عبر اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، وخاصة في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى ذلك، يستخدم المكتب أحدث تقنيات الاتصالات والمعلومات لتعقب المجرمين الفارين من العدالة وتبادل المعلومات مع الدول المعنية، مما يسهم في تسليم المطلوبين إلى العدالة(٢).

المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال:

هو هيئة مفوضة من قبل الاتحاد الأوروبي، تهدف إلى حماية المصالح المالية للاتحاد من خلال مكافحة الاحتيال والفساد الذي يؤثر على ميزانية الاتحاد، كما يتولى المكتب التحقيق في المخالفات التي يرتكبها موظفو مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ويتضمن عمل المكتب تقديم تدريب متخصص للعاملين في مجال مكافحة الفساد وفقًا للمعايير الدولية للتحقيق، مع التركيز على "الإشارات الحمراء" والإجراءات التحذيرية المرتبطة بقضايا الفساد، علاوة على ذلك، يضطلع المكتب بمسؤوليات قانونية مهمة تتضمن استرداد الأصول المصادرة في حالات جرائم غسيل الأموال المرتبطة بالفساد(٣).

وعلى المستوى الوطني، تعود العلاقات الرسمية بين المملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي إلى اتفاقية تم توقيعها في عام ١٩٨٩ بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي، وقد تم افتتاح أول وفد رسمي للاتحاد الأوروبي في الرياض في عام (٢٠٠٤)، حيث يمثل الاتحاد الأوروبي لدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة للمجلس، وفي إطار هذا التعاون، تساهم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية في تمثيل المملكة في المحافل الدولية والمؤتمرات المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، كما تسعى الهيئة إلى تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، بما في ذلك المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، ويسهم هذا التعاون في تطوير برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الفساد، خاصة في مواجهة جرائم الفساد العابرة للحدود، وفي إطار تعزيز الخبرات الوطنية، نظّمت الهيئة برنامجًا تدريبيًا متخصصًا في (٨ يوليو/٢٠١٩)، حول إجراءات وأساليب التحري والتحقيق في القطاع العام، تم تنفيذ هذا

(١) بيتر إيغن. (٢٠٠٥). شبكات الفساد والإفساد العالمية. ترجمة محمد جديد، ط١، قدمس للنشر والتوزيع: دمشق، سوريا، ص١٧.
(٢) محمد الغزالي. (٢٠٠٦). الفساد في المجتمعات العربية والإسلامية. ط١، دار المعرفة: القاهرة، ص٤٥.
(٣) هنان مليكة. (٢٠١٠). جرائم الفساد. دار الجامعة الجديدة: القاهرة، ص١٣.

البرنامج بالتعاون مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بهدف تعزيز قدرات العاملين في هذا المجال وتبادل الخبرات مع الجهات العالمية الرائدة في مكافحة الفساد(١).

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بالنمسا:

تأسست الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في النمسا كمبادرة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF)، عقدت الأكاديمية مؤتمرها الافتتاحي في عام (٢٠١٠) تحت عنوان "من النظرية إلى التطبيق: نظرة مقارنة لمكافحة الفساد"، والذي هدف إلى توحيد الجهود الدولية وتبادل الخبرات في هذا المجال الحيوي، وتستند أهداف الأكاديمية وفقًا للمادة (٢) من نظامها إلى تعزيز القدرات المهنية في مجال مكافحة الفساد من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية متخصصة، كما تسعى الأكاديمية إلى إجراء أبحاث شاملة حول جوانب الفساد المختلفة بهدف فهم أعمق لأسبابه وآثاره، وتوفر الأكاديمية دعمًا فنيًا متخصصًا لتعزيز آليات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي والشبكات المشتركة لدعم هذه الجهود على المستوى العالمي(٢).

المنظمة العالمية للبرلمانيين:

تلعب المنظمة العالمية للبرلمانيين دورًا بارزًا في مكافحة الفساد من خلال تعزيز التفاهم بين أعضائها حول الاعتراف بالفساد السياسي كجريمة وفقًا للقانون الدولي، هذا الاعتراف يمكن المؤسسات والتحالفات الدولية من ملاحقة مرتكبي الفساد السياسي قضائيًا وإصدار الأحكام ضدهم، وقد تم الإعلان عن هذا التوجه خلال المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين ضد الفساد الذي انعقد في مانيلا عام (٢٠١٣)، مما يعكس التزام البرلمانيين في مختلف أنحاء العالم بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات الحكومية(٣).

الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين:

تأسس في عام (١٩٩٧) ومقره في واشنطن، ليكون مركزًا للنزاهة العامة ويجمع أكثر من (١٦٥) صحفيًا استقصائيًا من أكثر من (٨٠) دولة، يركز الاتحاد على متابعة قضايا الفساد، خاصة في الدول النامية، ويسعى إلى تحقيق تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحسين مستوى حياة غالبية أفراد المجتمع وتقليل الفجوات الاجتماعية، كما يعمل الاتحاد على معالجة قضايا مثل البطالة والفقر والجهل والمرض، ويعزز مشاركة المواطنين في توجيه مسار بلدانهم لضمان مستقبل أكثر عدالة ونزاهة(٤).

منظمة الشفافية الدولية Transparency International (TI):

تأسست عام (١٩٩٣) في برلين، ألمانيا، بمبادرة من بيتر أيغن، المدير السابق للبنك الدولي، تسعى المنظمة إلى مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، سواء المالي أو الإداري أو السياسي، وتعد المنظمة أحد أبرز المساهمين في وضع

(١) هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://nazaha.gov.sa/ar-sa/Pages/Goals.aspx

(٢) أحمد إبراهيم أبو سن. (٢٠١١). استخدام أساليب الترغيب والترهيب في مكافحة الفساد الإداري. المجلة العربية للدراسات الأمنية ١١(٢١)، ص٩١-١٠٧.

(٣) مصطفى مجدي. (٢٠١٤). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك، ط١، ص٢٦.

(٤) فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي. (٢٠١٩). تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر. مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر: ص٢٥٠.

قضية الفساد على أجندة الاهتمامات العالمية، كذلك صياغة ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة(١).

تعمل المنظمة عبر فروعها في (١٠٠) دولة على جمع وتحليل ونشر البيانات لزيادة الوعي بالآثار السلبية للفساد على التنمية البشرية وزيادة معدلات الفقر، كما تسعى إلى بناء تحالفات بين فئات المجتمع المدني وأصحاب الأعمال والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة(٢)، وتشتهر عالميًا من خلال مؤشرات وتقاريرها التي تعد أدوات رئيسية لقياس الفساد وتعزيز الشفافية، من أبرز هذه المؤشرات:

- مؤشر مدركات الفساد (Corruption Perceptions Index - CPI): يصدر سنويًا منذ عام (١٩٩٥)، ويعتمد على آراء رجال الأعمال والمحللين حول مستوى الفساد بين المسؤولين والسياسيين في كل دولة، يتراوح التصنيف بين (٠) (الفساد العالي) و(١٠٠) (الفساد المنعدم)(٣).
- مؤشر دافعي الرشوة (Bribe Payers Index - BPI): صدر لأول مرة في عام (١٩٩٩) ويهدف إلى قياس احتمالية دفع الشركات الأجنبية رشاوي أثناء ممارستها لأعمال تجارية دولية، ويصنف الدول وفقًا لمستوى الفساد عند التعامل التجاري الدولي(٤).
- تقرير الفساد العالمي (Global Corruption Report - GCR): يصدر سنويًا منذ عام (٢٠٠١) مع بعض الاستثناءات لأعوام (٢٠٠٢، ٢٠١٠، ٢٠١٢) ويتناول قضايا فساد محددة في قطاعات أو موضوعات معينة، مما يساعد في إبقاء المجتمع المدني ووسائل الإعلام على اطلاع حول أبرز قضايا الفساد(٥).
- تقييمات نظام النزاهة الوطني (National Integrity System Assessments - NIS): صدر لأول مرة عام (٢٠٠١)، ويهدف إلى تقييم نقاط القوة والضعف في المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد في كل دولة، مع التركيز على السلطة القضائية والتشريعية(٦).
- مقياس الفساد العالمي (Global Corruption Barometer - GCB): أطلق عام (٢٠٠٣) ويصدر سنويًا (مع بعض الاستثناءات لأعوام ٢٠٠٨، ٢٠١٢) ويقيّم تجارب وآراء المواطنين حول انتشار الفساد في المؤسسات الخدمية ومدى فعالية جهود الحكومات في مكافحة الفساد، ويتم تحديث الاستبيان سنويًا من قبل مؤسسة غالوب الدولية(٧).

---

(١) زرزار العياشي. (٢٠١٤). الفساد الإداري والمالي بين جهود المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي. مجلة الفقه والقانون، ع٢٢، المغرب، ص٧٩.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد. (٢٠٠٦). العولمة الاقتصادية – منظماتها – شركاتها – تداعياتها. دار الجامعة: الإسكندرية، ص٧٩-٨٠.

(٣) عبدالعظيم عبدالواحد الشكري؛ الشمرى، حسين عباس حسين. (٢٠١٣). الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته: العراق حالة دراسية للمدة (٢٠٠٤-٢٠١١). مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، العراق، ص ١٣٤-١٤٧.

(٤) هشام عبدالسيد بدر الدين. (٢٠٢٠). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة. مركز بحوث الشرطة، ٢٩(١١٣)، ص٧٣-١٥٦.

(٥) السيد علي شتار. (٢٠٠٣). الفساد الإداري ومجتمع المستقبل. المكتبة المصرية: الإسكندرية، ص٦٦٢.

(٦) خالد بن واصل بن د غيليب الحربي. (٢٠٢٠). الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري. المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ٧(٥)، جامعة القاهرة، ص١٨٢.

(٧) خالد بن واصل بن د غيليب الحربي (٢٠٢٠)، الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري. المجلة القانونية، –كلية الحقوق فرع الخرطوم، ٧(٥)، جامعة القاهرة، ص١٩٠.

في هذا السياق؛ ووفقًا لتقارير منظمة الشفافية الدولية لعام (٢٠٢٣)، أظهرت بعض الدول العربية تقدمًا ملحوظًا في مؤشر مدركات الفساد، حيث حصلت الإمارات العربية المتحدة على (٦٨) نقطة، وقطر على (٥٨) نقطة، أما المملكة العربية السعودية، التي سجلت (٤٢) نقطة على المؤشر، فقد أظهرت تطورًا ملموسًا في مكافحة الفساد، من خلال تفعيل آليات قانونية صارمة، وتبني مبادئ الحوكمة والشفافية في إدارة شؤونها[١]، ويرى الباحث ان هذا التقدم يُجسد جهودًا قانونية وتشريعية متكاملة، تهدف إلى ترسيخ مبدأ سيادة القانون، من خلال دعم مؤسسات مكافحة الفساد وتعزيز استقلاليتها، بما في ذلك النيابات المتخصصة وهيئات الرقابة والمحاسبة، كما تعكس هذه الجهود تنفيذ سياسات وطنية شاملة تسعى إلى مكافحة الفساد من جذوره، مع التركيز على تطوير البنية القانونية والمؤسسية لضمان تحقيق الشفافية والمساءلة، إضافة إلى ذلك، يظهر التعاون الدولي كعنصر أساسي في تعزيز هذه الإنجازات بما يضمن مواءمة السياسات مع المعايير الدولية وتبني أفضل الممارسات العالمية، مما يساهم في ترسيخ أسس النزاهة والشفافية على المستويين الإقليمي والدولي[٢].

منظمة البنك الدولي:

تُعد أكبر مؤسسة إنمائية عالمية، تأسست عقب مؤتمر بريتون وودز (Bretton Woods) في عام (١٩٤٤) وبدأت أعمالها في عام (١٩٤٦)، ويقع مقرها في واشنطن، الولايات المتحدة، تهدف المنظمة إلى تقديم الدعم المالي والاستشاري للدول الأعضاء في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير القروض والضمانات، بالإضافة إلى تقديم خدمات إدارة المخاطر والاستشارات للبلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وتعمل كمنصة شاملة لتطوير البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية[٣].

ويتألف البنك الدولي من خمس مؤسسات رئيسية هي:

١- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والذي يُركّز على تقديم القروض للبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان الفقيرة ذات الجدارة الائتمانية.

٢- المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) والتي تُقدم قروضًا ميسرة ومنحًا للبلدان الأكثر فقرًا.

٣- مؤسسة التمويل الدولية (IFC) ودورها في دعم استثمارات القطاع الخاص من أجل تعزيز التنمية.

٤- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) حيث توفر تأمينًا ضد المخاطر السياسية لتعزيز تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

٥- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ودوره بالإسهام في تسوية النزاعات الاستثمارية بين المستثمرين والدول.

تضم المنظمة (١٨٩) دولة عضوًا، التي تمثل المساهمين الرئيسيين في البنك، ويُدير البنك مجلس محافظين يُعين ممثلين من الدول الأعضاء، بينما يشرف على الأعمال اليومية مجلس المديرين التنفيذيين المكون من (٢٥) مديرًا، ويتم انتخاب رئيس البنك من قبل المجلس لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد[٤].

---

(١) مؤشر مُدركات الفساد (CPI) لعام (٢٠٢٣) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: النهجُ المختلّ في مكافحة الفساد يُقوِّض التقدم، على الرابط: https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2023-middle-east-north-africa-dysfunctional-approach-fighting-corruption

(٢) شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. (٢٠٢٣). قراءة تحليلية عن وضع الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد. على الرابط: https://www.annd.org/ar/publications/details

(٣) حاز البيلاوي. (٢٠٠٠). النظام الاقتصادي الدولي المعاصر. سلسلة عالم المعرفة: الكويت، ص١٧٠.

(٤) البنك الدولي للإنشاء والتعمير. (٢٠٠٧). تقرير التنمية. مركز الأهرام للترجمة والنشر: القاهرة، ص١١٢، على الرابط: http://www.undpaciac.org/publication s

ويدرك البنك الدولي أن الفساد يمثل تحديًا رئيسيًا يهدد تحقيق التنمية المستدامة ويعيق نجاح البرامج والمشروعات الممولة من قبله، لذلك، يُعتبر مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة جزءًا أساسيًا من سياسات البنك، ضمن إطار مفهوم "الحكم الصالح" (Good Governance)، الذي يهدف إلى تطبيق السلطة بشكل مسؤول على جميع المستويات الحكومية والإدارية، مع ضمان الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق التنمية، ولضمان النزاهة في استخدام التمويل، يعتمد البنك على أنظمة رقابية صارمة تشمل أدوات رقابية تشمل أنظمة مالية ومعايير تعاقدية واضحة، إضافة إلى التحقيقات التي تجريها وحدة النزاهة التابعة للبنك، التي تحقق في مزاعم الاحتيال وتفرض عقوبات صارمة على الأفراد والشركات المخالفة(١).

وتُعد مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا في برامج الإقراض واستراتيجيات المساعدة التي يقدمها البنك الدولي، فمنذ عام (١٩٩١)، تبنى البنك سياسات أكثر صرامة في منح مساعداته وقروضه، تتضمن التزام الدول المتلقية بإجراء إصلاحات هيكلية لتعزيز الشفافية والنزاهة، كإصلاح أنظمة الخزينة العامة، ومديريات الموازنات، ونظم المحاسبة والضرائب، مما يساهم في تهيئة بيئة اقتصادية شفافة ومستقرة(٢).

كما يؤكد البنك الدولي التزامه بالتعاون الدولي لتعزيز الشفافية على المستوى العالمي، وقد أسفر هذا التعاون عن فرض مجموعة من العقوبات والإجراءات ضد الأفراد والشركات التي خالفت قواعد النزاهة بين عامي (١٩٩٩ و٢٠١٩)، كما يواصل البنك التنسيق مع مؤسسات دولية أخرى، منها صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، لضمان مواءمة جهوده مع المعايير الدولية وتعزيز الشفافية على مستوى العالم(٣).

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

وهي منظمة حكومية دولية رائدة، تضم (٣٨) دولة من الاقتصادات ذات الدخل المرتفع ومؤشرات التنمية البشرية المرتفعة، تأسست المنظمة في (٣٠ سبتمبر/١٩٦١) بهدف تحفيز التقدم الاقتصادي وتعزيز التجارة العالمية، وتعمل المنظمة كمنتدى للدول الملتزمة بمبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق، حيث توفر منصة لتبادل المعلومات، ومقارنة السياسات، وتحديد أفضل الممارسات، وتطوير حلول مشتركة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية(٤).

تأسست المنظمة خلفًا لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OEEC) التي تأسست في عام (١٩٤٨) لإدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ومع مرور الوقت، توسعت المنظمة لتشمل دولًا من خارج أوروبا، مما أضفى طابعًا عالميًا على دورها، ومنذ تأسيسها، تعمل الأمانة العامة للمنظمة ومقرها باريس على جمع وتحليل البيانات الاقتصادية والاجتماعية لرصد الاتجاهات المستقبلية والتنبؤ بها، مما يسهم في تعزيز السياسات الاقتصادية الرشيدة.

وتلتزم المنظمة بمكافحة الفساد باعتباره أحد أهم العقبات التي تواجه التنمية المستدامة، لذا، تبنت المنظمة إطارًا قانونيًا فعّالًا لتعزيز الشفافية والنزاهة بين الدول الأعضاء، ومن أبرز الأدوات القانونية التي وضعتها المنظمة هي اتفاقية مكافحة الرشوة التي دخلت حيز التنفيذ في عام (١٩٩٩)، والتي تهدف إلى منع تقديم الرشاوى

(١) عز الدين بن تركي، منصف شرفي. (٢٠١٢). الفساد الإداري أسبابه، آثاره وطرق مكافحته- إشارة لتجارب بعض الدول. ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص١٢-١٣.

(٢) حسن أبو حمود. (٢٠٠٢). الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية. مجلة جامعة دمشق، ١٨(١)، ص٤٦١.

(٣) صحيفة وقائع مكافحة الفساد. (٢٠٢٤). المنشور على الموقع الرسمي للبنك الدولي. بتاريخ (٢٠٢٠/٢/١٩). على الرابط: https://www.albankaldawli.org

(٤) موقع Wayback Machine على الرابط:
.https://web.archive.org/web/20210610015003/https://www.un.org/en

للموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وقد ساعدت هذه الاتفاقية الحكومات في تطوير وتنفيذ قوانين وطنية صارمة لمكافحة الرشوة.

وتغطي جهود المنظمة مجالات متعددة تشمل: مكافحة الرشوة، إدارة المشتريات، الحوكمة المالية العامة، تعزيز نزاهة القطاعين العام والخاص، التصدي للتجارة غير المشروعة، والمساعدة الإنمائية، والتعاون الضريبي، وقد أسفرت هذه الجهود عن تطوير اتفاقيات ضريبية ثنائية على مستوى العالم، إلى جانب وضع سياسات ومعايير ضريبية عادلة، بما في ذلك تنظيم التسعير التحويلي.

كما تنظم المنظمة منتديات سنوية تُركز على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حيث تجمع ممثلي الحكومات، المجتمع المدني، والخبراء الدوليين لمناقشة قضايا هامة من بينها التنسيق الدولي لمكافحة الفساد، توظيف التكنولوجيا لتعزيز النزاهة، وتحسين معايير الشفافية، وقد حملت هذه المنتديات عناوين ذات دلالة مثل "تحسين النزاهة في الممارسة العملية" في عام (٢٠١٣)، وفي عام (٢٠١٩) ركز المنتدى على "التكنولوجيا من أجل الثقة"، وفي عام (٢٠٢١) ناقش "النزاهة ومكافحة الفساد للتعافي"، وأخيرًا في (٢٠٢٣) سلط الضوء على "العمل من أجل التأثير: تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"[(١)].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري

شهد المجتمع الدولي تحركًا واسع النطاق لمواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري، إدراكًا لتهديداته الجسيمة على التنمية المستدامة واستقرار المجتمعات، وقد تم تبني نهج شامل يتضمن صياغة وإقرار اتفاقيات دولية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، مع التركيز على تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال أدوات قانونية ملزمة، في هذا السياق، برزت جامعة الدول العربية كفاعل أساسي في هذه الجهود عبر التنسيق بين الدول العربية، بالتعاون مع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، للمشاركة في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقد أسفرت هذه المشاركة عن تضمين نصوص قانونية تجرّم أفعال الفساد وتعزز معايير الشفافية، مع ضمان توازن بين الاحتياجات الإقليمية والدولية[(٢)].

كان من أبرز هذه الجهود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠)، التي شكلت نقطة انطلاق رئيسية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الفساد، تضمنت الاتفاقية نصوصًا واضحة تُجرّم أفعال الفساد، لاسيما في المادة (٨) التي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، ولعبت الدول العربية دورًا فاعلًا في صياغة نصوص هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الذي انعقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من (١٢-١٥ ديسمبر/٢٠٠٠)، وعلى الرغم من توقيع الاتفاقية في (٢١ نوفمبر/٢٠٠٢)، فإن تصديق جميع الأطراف عليها لا يزال يواجه تحديات قانونية وإجرائية، تتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها، لمكافحة الفساد، أُطلقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) عام (٢٠٠٣)، التي مثلت خطوة غير مسبوقة في تطوير الإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد، شاركت الدول العربية بفعالية في مفاوضات هذه الاتفاقية، التي انعقدت في فيينا خلال الفترة من (٢٢ يوليو إلى ٨ أغسطس/ ٢٠٠٣)، وتميزت الاتفاقية بشموليتها، حيث تناولت الجوانب الوقائية، وإنفاذ القانون، واسترداد الأصول، وتعزيز التعاون الدولي، مما جعلها أحد أهم الصكوك القانونية التي تدعم النزاهة على المستوى العالمي[(٣)].

---

(١) التقرير السنوي البنك الدولي لعام (٢٠٢٤)، ص٨٠، على الرابط: https://www.albankaldawli.org/ar/about/annual-report

(٢) حسن أبو حمود. (٢٠٠٢). الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية. مجلة جامعة دمشق، ١٨(١)، ص٤٦٤.

(٣) محمود محمد عطية معابرة. (٢٠١٠). الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ص١٠٨.

بناءً على هذه الجهود، تسهم الاتفاقيات الدولية في تعزيز الأطر القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري، حيث توحد الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تدابير وقائية وآليات للمساءلة واسترداد الأصول المسروقة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣:

جاءت كاستجابة شاملة لمواجهة ظاهرة الفساد المالي والإداري، التي تفاقمت آثارها لتصبح تهديدًا خطيرًا للاستقرار والتنمية المستدامة في العديد من الدول، وقد تمت صياغة الاتفاقية في إطار الجهود الدولية التي قادتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمشاركة فاعلة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، أسفرت هذه الجهود عن اعتماد الاتفاقية كإطار قانوني دولي أساسي لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، حيث تم إقرارها رسميًا في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين عبر القرار رقم (A/58/422) بتاريخ ٢١ نوفمبر/٢٠٠٣)، وقد تم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ميريدا (Merida) بالمكسيك الذي انعقد بين (٩ و ١١ ديسمبر/٢٠٠٣)، حيث دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى التصديق عليها لضمان دخولها حيز النفاذ، كما تم تحديد يوم (٩) ديسمبر من كل عام ليكون اليوم الدولي لمكافحة الفساد[١].

وتشكل هذه الاتفاقية مرجعًا رئيسيًا في سياسات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني، تهدف إلى توحيد الجهود من خلال تعزيز التشريعات والممارسات الرامية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة، كما توفر إطارًا تعاونيًا لمكافحة الفساد يشمل التدابير الوقائية والجنائية اللازمة لمكافحة هذا الظاهرة، مع ضمان تعزيز المساءلة من خلال آليات رصد وتنفيذ فعالة[٢].

وقد تضمنت الاتفاقية عدة تدابير وقائية تهدف إلى تعزيز الشفافية في القطاعين العام والخاص، منها إنشاء هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، اعتماد مدونات السلوك للموظفين العموميين، وتعزيز الشفافية في التعاملات المالية والمشتريات العامة، كما أكدت على أهمية إشراك المجتمع المدني في هذه الجهود[٣].

وفي الجانب الجنائي، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم أفعال الفساد المالي والإداري، مثل الرشوة، اختلاس الأموال العامة، وإعاقة سير العدالة، كما فرضت على الدول التزامات بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد، مع احترام السيادة الوطنية، وقد شجعت الاتفاقية على إبرام اتفاقيات لتسليم المتهمين بجرائم الفساد مع ضمان معاملة عادلة لهم، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٤].

كما أولت الاتفاقية أهمية بالغة لمبدأ استرداد الأصول المتحصلة من الفساد، ووضعت تدابير للوقاية من التعاملات غير المشروعة، بما في ذلك التحقق من هوية العملاء وفحص حسابات الموظفين العموميين، كما أكدت على ضرورة إعلان الذمة المالية للمسؤولين وتبادل هذه المعلومات على المستوى الدولي[٥].

كذلك شجعت الاتفاقية الدول على تبني برامج تدريبية لتعزيز قدرات موظفي الدولة في التحقيق والاستقصاء، مع تقديم المساعدة التقنية للدول النامية لتطوير إمكاناتها في مكافحة الفساد[٦].

---

(١) وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (٢٠٠٣). قرار الجمعية العامة، (٥٨/٤) بتاريخ (١٣/١٠/٢٠٠٣)، الامم المتحدة، نيويورك. على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.htm l

(٢) وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (٢٠٠٣). قرار الجمعية العامة، (٥٨/٤) بتاريخ (١٣/١٠/٢٠٠٣)، الامم المتحدة، نيويورك. على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html

(٣) الفصل الثاني من المادة (٥) إلى المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٩-١٧.

(٤) الفصل الخامس من المادة (٥٠) إلى المادة (٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٤٢-٤٨.

(٥) الفصل الرابع من المادة (٤٣) إلى المادة (٤٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٣٠-٤١.

(٦) الفصل السادس من المادة (٦٠) إلى المادة (٦٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٤٨-٥١.

ولضمان متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، أنشأت الدول الأطراف مؤتمرًا سنويًا تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُعنى بتقييم مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية عبر تقارير دورية، كما تمنح الاتفاقية الدول الأطراف مرونة لتبني تدابير تشريعية وإدارية أكثر صرامة في مكافحة الفساد إذا ارتأت ذلك، إضافة إلى توفير آليات لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية، سواء عبر التفاوض أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وقد اشترطت الاتفاقية تصديق ثلاثين دولة طرف لدخولها حيز النفاذ[١] وبدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أصبحت تشكل إطارًا قانونيًا دوليًا فعالًا، يوجه السياسات الوطنية والدولية نحو تعزيز الشفافية والمساءلة، ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تُعد إطارًا قانونيًا إقليميًا يهدف إلى تعزيز جهود الدول العربية في مكافحة الفساد، بما في ذلك الوقاية منه واسترداد العائدات المتحصلة من الجرائم المرتبطة به، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وقد تم تبني الاتفاقية تحت رعاية جامعة الدول العربية استجابة للحاجة إلى آلية قانونية مشتركة تدعم الدول الأعضاء في التصدي للفساد بشكل أكثر فاعلية، بدأت المباحثات بشأنها في عام (٢٠٠٨)، وتم تحرير نص الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ (٢١ ديسمبر/٢٠١٠)، حيث وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في (٢٩ يونيو/٢٠١٣) بعد تصديق سبع دول عربية[٢]، وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٥) من الاتفاقية[٣].

تتألف الاتفاقية من خمسة وثلاثين مادة تناولت عدة جوانب من مكافحة الفساد، بدءًا من التعاريف الأساسية مثل "الدولة الطرف"، و"الموظف العمومي"، و"العائدات الإجرامية"، و"المصادرة"[٤]، وصولًا إلى أهداف الاتفاقية التي تركز على تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وتشجيع التعاون العربي لاسترداد الموجودات، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، كما أكدت الاتفاقية على أهمية إشراك الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في جهود الوقاية والمكافحة[٥].

وفي الجانب التشريعي، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الرشوة بمختلف أشكالها، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، واختلاس الممتلكات العامة، كما دعت إلى مراعاة التوازن بين توفير الحصانات الوظيفية وضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية، وفي إطار مكافحة العائدات الإجرامية، نصت الاتفاقية على ضرورة مصادرة الأصول المتحصلة من جرائم الفساد والممتلكات المستخدمة فيها، بالإضافة إلى تطوير إجراءات للكشف عن الحسابات المصرفية المرتبطة بتلك الجرائم[٦].

---

(١) الفصل الثامن من المادة (٦٥) إلى المادة (٧١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٥٣-٥٦.

(٢) وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، على الرابط: www.arablegalnet.org

(٣) المادة (٣٥) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، "٣- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية".

(٤) المادة (١) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

(٥) المادة (٢) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

(٦) المادة (٣) إلى المادة (٩) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية

وأكدت الاتفاقية على أهمية اعتماد سياسات وطنية منسقة لمكافحة الفساد، وتعزيز سيادة القانون والنزاهة والشفافية، كما دعت إلى مراجعة وتقييم التشريعات الوطنية بشكل دوري، والعمل على تجنب تضارب المصالح وتحسين الشفافية في المناقصات العامة(١).

وقد أولت الاتفاقية أهمية كبيرة لحماية المبلغين والشهود، حيث ألزمت الدول الأطراف بتوفير الحماية اللازمة لهم ولأقاربهم من الانتقام أو التهديد، مما يعزز الثقة في الإبلاغ عن أفعال الفساد دون الخوف من التعرض للأذى(٢).

وفي مجال التعاون بين الدول الأطراف، تضمنت الاتفاقية نصوصًا تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول العربية، بالإضافة إلى التعاون في التحقيقات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم برامج تدريبية متخصصة، كما شددت على أهمية التعاون القضائي بين الدول الأطراف في تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، مع ضمان حماية حقوق الأطراف المعنية(٣).

وفيما يخص استرداد الممتلكات، نصت الاتفاقية على ضرورة استرداد الأصول المتحصلة من جرائم الفساد، وألزمت المؤسسات المالية بإجراء فحوصات دقيقة للتحقق من هوية العملاء وكشف المعاملات المشبوهة، كما شجعت على إبرام اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون في هذا المجال(٤).

وعلى صعيد بناء القدرات، دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تطوير برامج تدريبية لتعزيز قدرات الموظفين المسؤولين عن إدارة إجراءات مكافحة الفساد، وتعزيز التعاون بين الدول لتقييم التشريعات الوطنية ووضع استراتيجيات شاملة لتحقيق أهداف الاتفاقية(٥).

أما الأحكام الختامية، فقد تضمنت الاتفاقية توجيهات بشأن إجراءات التصديق والانضمام، حيث تُودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتصبح الاتفاقية نافذة بعد تصديق سبع دول(٦)، بذلك، شكلت الاتفاقية حجر الأساس لتعاون عربي مشترك في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والمساءلة.

---

(١) المادة (١٠) إلى المادة (١٣) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية

(٢) المادة (١٤) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية، إدارة الشؤون القانونية. الشبكة القانونية العربية: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرّمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية: ١- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم، ٢- عدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم، ٣- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الادلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات،٤- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية، أو أماكن تواجد المبلّغين، أو الشهود، أو الخبراء، أو الضحايا، "كذلك المادة (١٥): "١- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار، 2- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنًا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء الضحايا واخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(٣) المادة (١٦) إلى المادة (٢٠) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

(٤) المادة (٢١) إلى المادة (٣٠) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، (٢٠١٠)، الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

(٥) المادة (٣١) إلى المادة (٣٤) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

(٦) المادة (٣٥) من وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠)، الأمانة العامة لجامعة الدوا العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية.

المطلب الثالث: رؤية المملكة ٢٠٣٠ وتعزيز النزاهة

تشكل رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق تحول اقتصادي جذري وتنويع مصادر الدخل الوطني بما يتجاوز الاعتماد التقليدي على النفط، مع التركيز على النزاهة ومكافحة الفساد كركيزة أساسية لضمان التنمية المستدامة والاقتصاد القوي، من خلال تنفيذ إصلاحات هيكلية وإدارية لتحسين بيئة الأعمال، وجذب الاستثمارات، وتوفير حياة أفضل للمواطنين، كما تم تأسيس وتفعيل العديد من الهيئات الرقابية والتنفيذية مثل هيئة كفاءة الإنفاق الحكومي وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لمعالجة قضايا الفساد، وتعزيز الشفافية في الأداء الحكومي، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية(١).

دور رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

تعتمد رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) على ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في بناء مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح، تهدف الرؤية إلى تأسيس حكومة فعّالة تستند إلى الشفافية والمساءلة، مع تعزيز ثقافة الأداء من خلال تمكين الموارد البشرية وتطوير الخدمات الاجتماعية، في هذا السياق، تسعى الرؤية إلى إنشاء بيئة عمل متكاملة خالية من الفساد الإداري والمالي، من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة وتطبيق ممارسات شفافة وعادلة في التعاملات الحكومية والممارسات التعاقدية، مع التأكيد على محاسبة المقصرين ومكافأة المتميزين، كما أكدت الرؤية على التزام المملكة بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة من خلال تنفيذ مجموعة من المتطلبات المنهجية والعلمية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف، وقد ورد ذلك في تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" لعام (١٤٣٧/١٤٣٨هـ)، التي نصت على مجموعة من الإجراءات الرئيسية، تشمل(٢):

١- بناء ثقافة الجزاء المستحق مقابل العمل.
٢- تطوير وتفعيل المنظومة التشريعية للأسواق والأعمال.
٣- تعزيز الرقابة على جودة الخدمات المقدمة في الأجهزة المعنية.
٤- التنسيق مع السلطات التشريعية لتعديل الأنظمة الداعمة لبيئة العمل.
٥- تعزيز حوكمة التحول الرقمي.
٦- تحقيق مكاسب حكومية إضافية عبر الحوكمة الرشيدة.
٧- الالتزام بمعايير عالية من الشفافية والمساءلة.
٨- التشدد في محاربة الفساد بجميع أشكاله ومستوياته.
٩- الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية لتحقيق الشفافية.
١٠- اتخاذ إجراءات صارمة لتعزيز معايير المحاسبة والمساءلة.
١١- توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية وتحسين الحوكمة لتقليل التأخير في تنفيذ الأعمال.
١٢- الريادة في مجالات التعاملات الإلكترونية.
١٣- تشجيع الأجهزة الحكومية على تلبية احتياجات جميع المواطنين.
١٤- مراجعة هياكل وإجراءات الأجهزة الحكومية لضمان فصل اتخاذ القرار عن تنفيذه.
١٥- رفع كفاءة الإنفاق العام وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والحد من الهدر.

---

(١) وائل بن سعيد علي الزهراني. (٢٠٢٠). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية. مرجع سابق، ص٧٠٣-٧٠٤.

(٢) تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة" لعام (١٤٣٧/١٤٣٨هـ)، على الرابط: https://sdaia.gov.sa/ar/Contact/Pages/Nazaha.aspx

١٦- تعزيز حوكمة الخدمات الإلكترونية على مستوى الحكومة.

١٧- كما أسهمت الأوامر الملكية في دعم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، مما عزز نهج المملكة الصارم والشفاف في مكافحة الفساد، وقد مكّن هذا الدعم الهيئة من توحيد الجهات المختصة في كيان واحد، ما أدى إلى تسريع إجراءات مكافحة الفساد من خلال تحسين آليات البلاغات، تنظيم قواعد البيانات، وتنسيق التحقيقات والعقوبات.

في هذا السياق، صدرت تنظيمات جديدة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) بتاريخ (١٥/٤/١٤٤١هـ)[١]، لتعزيز كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، شملت هذه الإصلاحات[٢]: دمج هيئة الرقابة والتحقيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تحت مسمى "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد"، لتشمل الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري، كما تم دمج المباحث الإدارية كوحدة تنظيمية جديدة داخل الهيئة، تحت اسم "التحريات الإدارية"، مع منح رئيس الهيئة صلاحيات مباشرة مهام رئيس المباحث الإدارية مؤقتًا.

تم أيضًا إنشاء وحدة متخصصة للتحقيق والادعاء الجنائي داخل الهيئة، تتولى التحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد والادعاء فيها، مع إمكانية تكليف مختصين من داخل الهيئة أو خارجها، وندب أعضاء من النيابة العامة حسب الحاجة، كما تم إقرار أن تكون المحكمة المختصة بمدينة الرياض هي الجهة القضائية للنظر في جميع قضايا الفساد المالي والإداري، مع فرض عقوبات صارمة تصل إلى الفصل من الوظيفة للمدانين بهذه الجرائم.

ولمواكبة هذه الإصلاحات، تم تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، تضم ممثلين من جهات حكومية عدة، لمراجعة الأنظمة واللوائح المتأثرة بهذه التعديلات، واقتراح التعديلات اللازمة لضمان توافقها مع اختصاصات الهيئة. كما تم تكليف هذه اللجنة بدراسة توسيع صلاحيات الهيئة لتشمل الرقابة على القطاع الخاص والجمعيات الأهلية، ورفع توصياتها خلال (١٢٠) يومًا من إقرار هذه الترتيبات.

وفيما يخص الموارد البشرية، تولت اللجنة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، نقل موظفي هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الجديدة، مع وضع آليات مناسبة لتسكينهم وظيفيًا وتمويل رواتبهم، بما في ذلك العسكريون الذين تم تكليفهم بالعمل في الهيئة مؤقتًا.

على المستوى العملي، أصبحت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مسؤولة عن التحقيق في قضايا الفساد، وضبط المتهمين، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بحقهم، سواء كانوا موظفين حكوميين، متعاقدين، أو كيانات اعتبارية مرتبطة بهذه الجرائم، كما تم تشكيل لجنة دائمة داخل الهيئة، تضم ممثلين عن وزارات العدل والتجارة والاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، لتقديم الدعم الفني وتسريع الإجراءات.

وفي إطار تعزيز التعاون المالي لمكافحة الفساد، أبرمت الهيئة مذكرات تفاهم مع مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، لوضع آلية واضحة للكشف عن الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية للمشتبه بهم، مع ضمان سرية المعلومات ومعاقبة أي انتهاكات في هذا الشأن.

وتضمنت الترتيبات الجديدة إجراءات حازمة لتعزيز مكافحة الفساد، من بينها إلزام الموظف العام بإثبات مشروعية الزيادة في ثروته حال وجود قرائن على ارتكابه جرائم فساد، وفي حال عجزه تُحال القضية إلى التحقيق والادعاء الجنائي لاتخاذ الإجراءات النظامية، كما تشمل الترتيبات ملاحقة الهاربين والمتوفين المدانين بقضايا فساد لاسترداد الأموال المتحصلة من الجرائم، بالتنسيق مع الجهات المختصة داخليًا ودوليًا وفقًا للاتفاقيات المعمول بها.

(١) الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٧٧) وتاريخ (١٥/٤/١٤٤١هـ)، القاضي بالموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

(٢) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد. على الرابط: https://nazaha.gov.sa/

كما أكدت الترتيبات على ضرورة تعاون الجهات المختصة مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والتزام الوزارات والأجهزة الحكومية باستمرار التحقيق في قضايا الفساد لديها، مع رفع تقارير دورية للهيئة حول الإجراءات المتخذة، وشملت الإجراءات أيضًا استخدام التقنيات الحديثة لرصد حالات الفساد، وتمكين الهيئة من الوصول إلى قواعد البيانات ذات الصلة عبر مركز المعلومات الوطني.

وعلى صعيد التقييم والمتابعة، تلتزم الهيئة بإعداد تقرير شامل بعد ثلاث سنوات من اعتماد هذه الترتيبات، يتضمن الإنجازات، التحديات، والمقترحات اللازمة لتحسين الأداء، ورفعه إلى الجهات العليا لاتخاذ ما يلزم.

بناءً على ذلك، وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأن رؤية المملكة (٢٠٣٠) شكلت نقطة تحول جوهرية في استراتيجيات مكافحة الفساد، حيث عززت الأوامر الملكية دور هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من خلال إعادة هيكلتها، ما أدى إلى توحيد العمل الرقابي تحت مظلة واحدة، ولم يكن هذا التحول مجرد تعديل هيكلي، بل يعكس نهجًا حكوميًا يركز على التكامل والتنسيق بين الجهات المعنية، مما سرّع وتيرة المواجهة الشاملة للفساد.

كما ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز الشفافية من خلال توحيد آليات البلاغات، وتحسين قواعد البيانات، وتنسيق التحقيقات، مما عزز قدرة الجهات الرقابية على منع ورصد ممارسات الفساد، وترافق ذلك مع تطوير أساليب التحقيق والعقوبات، في إطار التزام المملكة الراسخ بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة لضمان توجيه الموارد الوطنية نحو تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المواطنين(١).

خاتمة البحث:

في ضوء ما تم تناوله في هذا البحث حول الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الفساد المالي والإداري، تم تحليل القضية من خلال دراسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تناول البحث مفهوم الفساد وأسبابه وآثاره السلبية على المجتمع والاقتصاد، حيث يؤدي إلى تفشي الرشوة، الاختلاس، غسيل الأموال، واستغلال السلطة، مما يعيق التنمية المستدامة ويضعف ثقة الأفراد في المؤسسات الحكومية، كما تم التطرق إلى أهمية النزاهة كأداة رئيسية لمكافحة الفساد، حيث تعزز الشفافية وتدعم سيادة القانون، مما يساهم في بناء مؤسسات قوية تحمي العدالة وتحفظ حقوق الأفراد.

من خلال استعراض الجهود الوطنية، برزت المملكة العربية السعودية كإحدى الدول الرائدة في مكافحة الفساد عبر تبني استراتيجيات متكاملة تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية، حيث تم تسليط الضوء على الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتي تسعى إلى تطوير الأنظمة القانونية، تمكين الجهات الرقابية، وتعزيز المساءلة لضمان تحقيق بيئة خالية من الفساد، كما تم استعراض دور "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" والهيئات القضائية في ملاحقة المتورطين في الفساد، مما يعكس التزام المملكة بتحقيق العدالة وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

على الصعيد الدولي، أكد البحث أن مكافحة الفساد تتطلب تعاونًا دوليًا فعالًا، وهو ما سعت إليه المملكة من خلال مشاركتها الفاعلة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتطبيق المعايير العالمية لتعزيز الشفافية والمساءلة، وتُعزز هذه الجهود من مكانة المملكة عالميًا، وتسهم في تحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية، بما يتماشى مع مستهدفات رؤية (٢٠٣٠) التي تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، وتنويع مصادر الدخل بعيدًا عن الاعتماد على النفط.

كما أبرز البحث أهمية الإدارة الإلكترونية في الحد من الفساد، حيث توفر أدوات فعالة لتعزيز الشفافية، تقليل التدخل البشري، وتسهيل الرقابة على العمليات الحكومية، مما يقلل من فرص الفساد الإداري، إلى جانب ذلك،

(١) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، على الرابط: https://nazaha.gov.sa

أكدت النتائج أن مكافحة الفساد لا تقتصر على الجهود الحكومية فحسب، بل تتطلب مشاركة المجتمع المدني والأفراد، من خلال نشر الوعي القانوني، تشجيع الإبلاغ عن حالات الفساد، وتعزيز ثقافة المساءلة عبر الحملات التوعوية وورش العمل المستمرة.

ختامًا، خلص البحث إلى أن الفساد يمثل تحديًا كبيرًا يتطلب تضافر الجهود على المستويات المحلية والدولية، وأن النزاهة، الإدارة الإلكترونية، والإصلاحات التشريعية تمثل محاور رئيسية في مكافحة هذه الظاهرة، وتظل المملكة العربية السعودية نموذجًا في تبني سياسات فعالة لمكافحة الفساد، مما يعزز الثقة في مؤسساتها، يدعم استقرارها الاقتصادي، ويحقق أهداف التنمية المستدامة وفق رؤية (٢٠٣٠).

توصيات البحث:

١- نوصي بضمان مساءلة ومحاسبة فعالة من خلال تطوير آليات تقييم الأداء الحكومي وتعزيز دور الهيئات الرقابية في ملاحقة الفساد، مع ضمان الشفافية في مراحل اتخاذ القرار الإداري لضمان تنفيذ السياسات بكفاءة.

٢- نقترح تسريع الإجراءات القضائية في قضايا الفساد من خلال تعزيز استقلالية القضاء، وإنشاء محاكم متخصصة، مما يضمن سرعة وفعالية المحاكمات وتحقيق العدالة الناجزة.

٣- نوصي بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد، مع تعديلها بما يضمن تشديد العقوبات وتعزيز فاعلية القوانين، وإدخال أدوات قانونية حديثة لمكافحة هذه الظاهرة.

٤- نقترح تطوير الأجهزة الرقابية من خلال رفع كفاءة الموارد البشرية، واستقطاب خبراء متخصصين، والاستفادة من الأنظمة الرقمية المتقدمة لمراقبة الإنفاق الحكومي والحد من التلاعب بالمال العام.

٥- نوصي بتطبيق أعلى معايير الشفافية في العمليات الحكومية، من خلال إتاحة البيانات المالية والإدارية للجمهور، وإنشاء منصات إلكترونية لمتابعة الأموال والمشروعات الحكومية، مما يعزز الرقابة الشعبية.

٦- نوصي بتعزيز التعاون المحلي والدولي من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات المختصة، لضمان التنسيق الأمثل في مكافحة الفساد.

٧- نوصي بتحديد مفهوم واضح للفساد يفرق بين الفساد الإداري القائم على استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، والفساد المالي المرتبط بسوء استخدام المال العام، مع تضمين هذا التعريف في التشريعات والبرامج التوعوية لضمان وضوح المفهوم وتوحيد الجهود لمكافحته.

٨- نقترح تطوير برامج تدريبية متخصصة للموظفين الحكوميين لتعزيز قيم النزاهة والأخلاقيات المهنية، مما يساهم في تحسين الأداء المؤسسي وضمان شفافية المعاملات الإدارية.

٩- نقترح تحسين الظروف المعيشية للموظفين عبر توفير فرص عمل لائقة وزيادة الرواتب، مما يقلل من دوافع الفساد، إلى جانب تعزيز قيم النزاهة والأخلاقيات المهنية في بيئة العمل.

١٠- نوصي بإطلاق حملات توعوية شاملة تستهدف جميع فئات المجتمع لرفع مستوى الوعي بمخاطر الفساد وسبل الوقاية منه، من خلال الإعلام، وورش العمل، والتقنيات الحديثة التي تساعد الأفراد على الإبلاغ عن حالات الفساد.

١١- نقترح تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان تنسيق الجهود في مكافحة الفساد، مع وضع آليات قانونية متطورة لمتابعة القضايا الفاسدة وضمان محاسبة المتورطين.

١٢- نوصي بإنشاء قاعدة بيانات مركزية تضم معلومات دقيقة عن قضايا الفساد، مما يسهل رصد التطورات وتحليل البيانات بشكل دوري لتعزيز جهود المكافحة والمتابعة الفعالة.

١٣- نقترح تكثيف الحملات الإعلامية التي تعزز ثقافة النزاهة من خلال تنظيم ندوات وبرامج توعوية مستمرة تستهدف الموظفين والمواطنين والطلاب، مع التأكيد على أهمية الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في العمل الحكومي والخاص.

١٤- نقترح تعزيز البيئة الاقتصادية والمهنية من خلال تطوير سياسات استثمارية تعزز الشفافية وتحد من المحسوبية، مما يساهم في استقطاب الكفاءات الوطنية ودعم التنمية المستدامة.

١٥- نوصي بدعم المبادرات المجتمعية التي تعزز دور المواطنين في الرقابة على الفساد، من خلال تعزيز الشراكات بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني، وتنظيم برامج توعوية تشجع الإبلاغ عن حالات الفساد.

١٦- نقترح توسيع شبكة الاتفاقيات الدولية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لتبادل المعلومات والتجارب، مما يسهم في تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد بفعالية.

المصادر والمراجع:

إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي. (٢٠٠٩). *التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

إبراهيم محمد الناصري. (٢٠٠٩). *دليل أنظمة المملكة العربية السعودية*. ط١، الشبكة العربية للأبحاث والنشر: الرياض، المملكة العربية السعودية.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (٢٠٠٩). *تفسير القرآن العظيم*. ط١، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية: لبنان.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html.

أحمد إبراهيم أبو سن. (٢٠١١). استخدام أساليب الترغيب والترهيب في مكافحة الفساد الإداري. *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، ١١(٢١)، المملكة العربية السعودية.

أحمد البراك. (٢٠٢٠). الجرائم الاقتصادية من منظور مكافحة الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. *مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية*، جامعة الإسراء، ع٩، الأردن.

أحمد العبد القادر. (٢٠٠٩). *الفساد المالي والإداري بين جهود مكافحته ودور الأجهزة العليا للرقابة في الحد منه*. تقرير صادر عن ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية: ع٢١، المملكة العربية السعودية.

الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١/ (١٤٢٨/٢هـ)، المنشورة في ع٤١٤٠، من جريدة أم القرى بتاريخ (١٤٢٨/٢/٢٦هـ). على الرابط: https://uqn.gov.sa.

الأمر الملكي الكريم. رقم (أ/٢٧٧) وتاريخ (١٤٤١/٤/١٥هـ)، المملكة العربية السعودية.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير. (٢٠٠٧)، *تقرير التنمية*. القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر: مصر.

الحسن بو نعامة عبد الله. (٢٠٠٣). *الفساد وأثره في القطاع الخاص*. بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الخليل بن أحمد الفراهيدي. (٢٠٠٧). *العين*. ج٤، مؤسسة دار الهجرة: المملكة العربية السعودية.

السيد علي شتا. (١٩٩٩). *الفساد الإداري ومجتمع المستقبل*. ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: الإسكندرية، مصر.

العيساوي كمال؛ رحالي عبد الرحيم. (٢٠٢٢). *دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر.

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ (١٤٣٦/٣/٢١هـ)، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، المملكة العربية السعودية، على الرابط: www.ncda.gov.sa.

النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) المؤرخ في (١٤١٢/٨/٢٧هـ) (الموافق ٣ يناير/١٩٩٢)، المملكة العربية السعودية.

النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ (١٤٣٥/٢/١٨هـ)، المملكة العربية السعودية.

أميرة محمد ساتي. (٢٠٢٣). جريمة غسل الأموال في النظام السعودي وفقا لرؤية المملكة ٢٠٣٠م. *المجلة القانونية*، ١٦(١)، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر.

أيمن سعد سليم. (٢٠٠٨). *نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين*. دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.

بابكر عبد الله الشيخ. (٢٠٠٣). *العولمة والفساد*. المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، المملكة العربية السعودية.

بلال أمين زين الدين. (٢٠٠٩). *ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن*. دار الفكر الجامعي: ط١، الإسكندرية، مصر.

بيتر إيغن. (٢٠٠٥). *شبكات الفساد والإفساد العالمية*. ترجمة محمد جديد، ط١، قدمس للنشر والتوزيع: دمشق، سوريا.

تركي خالد المطيري. (٢٠١٩). أشكال الفساد الإداري وطرق مكافحته في النظام السعودي. *المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية*، ٢(١)، المملكة العربية السعودية.

تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "نزاهة". (١٤٣٨/١٤٣٧ هـ). المملكة العربية السعودية، على الرابط: https://sdaia.gov.sa/ar/Contact/Pages/Nazaha.aspx.

حاجة عبد العالي. (٢٠١٣). *الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

حازم الببلاوي. (٢٠٠٠). *النظام الاقتصادي الدولي المعاصر*. سلسلة عالم المعرفة: الكويت.

حسن أبو حمود. (٢٠٠٢). الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية. *مجلة جامعة دمشق*، ١٨(١)، سوريا.

حسين ناجي. (٢٠١٨). *دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجًا"*. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

حمد صقر عاشور. (٢٠٠٩). *قياس ودراسة الفساد في الدول العربية: مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية*. المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية: بيروت، لبنان.

حنان سالم. (٢٠٠٣). *ثقافة الفساد في مصر*. ط١، دار مصر المحروسة: القاهرة، مصر.

خالد بن عبدالرحمن حسن عمر آل الشيخ. (٢٠٠٧). *الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

خالد بن واصل بن د غيليب الحربي. (٢٠٢٠). الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد الإداري. *المجلة القانونية*، كلية الحقوق فرع الخرطوم، ٧(٥)، جامعة القاهرة، مصر.

دانة سالم سليمان؛ إبراهيم على الهندي. (٢٠٠٣). *الفساد الإداري وأثره على الجهاز الحكومي*. المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، المملكة العربية السعودية.

رانية هدار. (٢٠١٦). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري. *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، ع٥، الجزائر.

زرزار العياشي. (٢٠١٤). الفساد الإداري والمالي بين جهود المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي. *مجلة الفقه والقانون*، ع ٢٢، المغرب.

سعاد عبد الفتاح محمد. (٢٠٠٧). الفساد الإداري والمالي مظاهره سبل معالجته، النزاهة. نشرة دورية: ع٣، المملكة العربية السعودية.

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية. (٢٠٢٤). *قراءة تحليلية عن وضع الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد*. على الرابط: https://www.annd.org/ar/publications/details.

شريهان ممدوح حسن. (٢٠٢٠). *المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دراسة مقارنة مع القانون المصري (نظرية القانون ونظرية الحق)*. دار النشر الدولي: المملكة العربية السعودية.

صالح بن عبدالرحمن الصالح. (٢٠٠١). حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ج١، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية: المملكة العربية السعودية.

عادل الخراشي. (٢٠٠١). *آليات مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية*. دار القلم للنشر: المملكة العربية السعودية.

عبد الحكيم بن سعد الخثران. (٢٠٠٣). *واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبد العزيز السماري. (٢٠١٧). الفساد الإداري وأثره على حقوق الموظفين. ط١، (د. ن): المملكة العربية السعودية.

عبد العزيز محمد العيسى. (٢٠٠٣). *المواجهة الأمنية لعملية غسل الأموال في المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبد القادر الشيخلي. (٢٠٠٢). الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. *مجلة علمية دورية محكمة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩(٣٨).

عبد المجيد محمود. (٢٠٠٣). *الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد*. دار نهضة مصر: القاهرة، مصر.

عبد المطلب عبد الحميد. (٢٠٠٦). العولمة الاقتصادية: منظماتها، شركاتها، تداعياتها. دار الجامعة: الإسكندرية، مصر.

عبدالعظيم عبدالواحد الشكري؛ الشمرى، حسين عباس حسين. (٢٠١٣). الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته: العراق حالة دراسية للمدة (٢٠٠٤-٢٠١١). *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، جامعة القادسية، العراق.

عبدالغفار الدويك. (٢٠١٣). *الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد*. ورقة علمية مقدمة لندوة بعنوان "دور المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عبدالله عبو. (٢٠١١). *المنظمات الدولية*. ط١، دار القنديل: الأردن.

عز الدين بن تركي؛ منصف شرفي. (٢٠١٢). *الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته – إشارة لتجارب بعض الدول، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري*. جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

فارس بن علوش بن بادي السبيعي. (٢٠١٠). *دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية*. أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي. (٢٠١٩). تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر. *مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر*: قطر.

فهد بن محمد الغنام. (٢٠١١). *مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

فؤاد عبدالمنعم أحمد. (١٩٩١). *أصول نظام الحكم في الإسلام (مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية)*. ط١، مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية، مصر.

فيصل بن طلع طايع المطيري. (١٤٢٩). *معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

قرار مجلس الوزراء رقم (أ/٦٥) بتاريخ (١٤٣٢/٤/١٣هـ)، المملكة العربية السعودية.

كنعان، نواف سالم. (٢٠٠٨). الفساد الإداري المالي: أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته. *مجلة الشريعة والقانون*، ع٣٣، المملكة العربية السعودية.

مجموعة الأحكام القضائية. ديوان المظالم. المملكة العربية السعودية.

محمد البهي. (١٩٨٠). *الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم*. ط ٢، القاهرة، مكتبة وهبة: مصر.

محمد الغزالي. (٢٠٠٦). *الفساد في المجتمعات العربية والإسلامية*. ط ١، دار المعرفة: القاهرة، مصر.

محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري. (٢٠١١). *لسان العرب*. ج٦، دار صادر: لبنان.

محمد عبد الغني حسن هلال. (٢٠٠٧). *مقاومة ومواجهة الفساد القضاء على أسباب الفساد*. مركز تطوير الأداء والتنمية: مصر الجديدة، القاهرة، مصر.

محمد محي الدين عوض. (١٩٩٩). *الرشوة شرعًا ونظامًا موضوعًا وشكلًا*. مطابع الولاء الحديثة: القاهرة، مصر.

محمد مقبل سالم العندلي. (٢٠١٩). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية. *مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي*، ٤(١)، الأردن.

محمود محمد عطية معابرة. (٢٠١٠). *الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني*. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، الأردن.

مصطفى مجدي. (٢٠١٤). *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*. ط١، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

موقع البنك الدولي. على الرابط: https://www.albankaldawli.org.

موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. على الرابط: https://www.nazaha.gov.sa.

موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد. على الرابط: https://nazaha.gov.sa.

نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ (٨/٢/١٤٤٣هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ (٣٠/١/١٤٤٣هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ (١٤٣٥/٢/١٨هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ (١٣/١١/١٤٤٠هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام ديوان المراقبة العامة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ (١٣٩١/٢/١١) وتعديلاته بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٧٨) وتاريخ (١٤٤١/١٢/٢هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١٠هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ)، وتعديلاته المدخلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٤٣/٤/٢٧هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ (١٤٣٩/٢/٥هـ)، المملكة العربية السعودية.

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ (١٤٤٦/١/٢٣هـ) وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ (١٤٤٦/١/١٧هـ)، المملكة العربية السعودية.

هشام عبدالسيد بدر الدين. (٢٠٢٠). الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري. الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، *مركز بحوث الشرطة*، ٢٩(١١٣)، الإمارات العربية المتحدة.

هنان مليكة. (٢٠١٠). *جرائم الفساد*. دار الجامعة الجديدة: القاهرة، مصر.

وائل بن سعيد علي الزهراني. (٢٠٢٠). *مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية*. المملكة العربية السعودية.

وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (٢٠٠٣). قرار الجمعية العامة (٤/٥٨) بتاريخ (٢٠٠٣/١٠/١٣)، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html.

وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (٢٠١٠). *الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية*، مصر. على الرابط: www.arablegalnet.org.

يوسف عيد عطية بحر. (٢٠١١). الفساد الإداري المسببات والعلاج: دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة. *مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية*، ١٣(٢)، فلسطين.

D. Osterfeld. (1992). "Corruption and Development" Journal of Economic Growth, 2(4), United States.

Oxford Learner's Pocket Dictionary. (2007). third edition, Oxford University Press, United Kingdom.

Sam Vaknin. (2003). Crime and Corruption, United Press International, Skopje, Macedonia.

Yadav, Gopal J. (2005). "Corruption in Developing Countries: Causes and Solutions," Global Blues and Sustainable Development: The Emerging Challenges for Bureaucracy, Technology and Governance, International Political Science Association, University of South Florida, United States.